

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة في مقياس:



مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد و تسيير
المؤسسات

من إعداد:

الأستاذ: عبد الله الحرتسي حميد

السنة الجامعية : 2021 - 2022

| | |
|----|--------------------|
| 01 | الفهرس..... |
| 07 | قائمة الجداول..... |
| 08 | المقدمة..... |

المحور الأول

ماهية قانون المنافسة

| | |
|----|--|
| 12 | تمهيد..... |
| 13 | المحاضرة الأولى: ظهورو تطور قانون المنافسة..... |
| 13 | أولاً. نشأة قانون المنافسة..... |
| 13 | (1) ظهور قانون المنافسة..... |
| 13 | (2) ظهور قانون المنافسة على مستوى العالم العربي..... |
| 14 | (3) نشأة قانون المنافسة في الجزائر..... |
| 15 | ثانياً. تطور قانون المنافسة..... |
| 15 | (1) تطوره على مستوى النظم الليبرالية..... |
| 17 | (2) تطوره على مستوى النظم الاشتراكية..... |
| 19 | المحاضرة الثانية: مضمون و غايات قانون المنافسة..... |
| 19 | أولاً. مضمون قانون المنافسة..... |
| 20 | (1) المضمون الموضوعي لقانون المنافسة..... |
| 20 | (2) المضمون الشكلي لقانون المنافسة..... |
| 20 | ثانياً. غايات قانون المنافسة..... |
| 21 | (1) حماية المنافسة..... |

| | |
|----|---|
| 22 | حماية المتنافسين |
| 22 | حماية المستهلك |
| 25 | ثالثا. ضوابط قانون المنافسة |
| 25 | (1) مراعاة شروط حرية المنافسة |
| 30 | (2) مبدأ حرية التجارة و الاستثمار |
| 32 | (3) مبدأ حرية التعاقد |
| 32 | (4) الموازنة بين حرية المنافسة و منفعة المستهلك |
| 35 | المحاضرة الثالثة: مصادر و مجال تطبيق قانون المنافسة |
| 35 | أولا. مصادر قانون المنافسة |
| 35 | (1) المصادر الوطنية لقانون المنافسة |
| 35 | (2) المصادر الدولية لقانون المنافسة |
| 36 | ثانيا. مجال تطبيق قانون المنافسة |
| 36 | (1) من حيث النشاط الاقتصادي |
| 37 | (2) من حيث الأشخاص |
| 40 | خلاصة |

المحور الثاني

أحكام قانون المنافسة

| | |
|----|---|
| 42 | تمهيد |
| 43 | المحاضرة الرابعة: الأحكام الخاصة بحماية المؤسسة |
| 43 | أولا. اتفاقات عدم المنافسة |
| 43 | (1) التعريف باتفاقات عدم المنافسة |
| 44 | (2) شروط صحة اتفاق عدم المنافسة |
| 45 | أ) تحديد اتفاق عدم المنافسة |

| | |
|----|---|
| 45 | ب) تبرير اتفاق عدم المنافسة..... |
| 46 | ثانياً. المنافسة غير المشروعة..... |
| 46 | 1) صور المنافسة غير المشروعة..... |
| 46 | أ) تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس..... |
| 47 | ب) التشهير..... |
| 47 | ج) زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة..... |
| 48 | د) إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة..... |
| 49 | هـ) إحداث خلل في السوق بوجه عام..... |
| 50 | 2) دعوى المنافسة غير المشروعة..... |
| 50 | أ) الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة..... |
| 50 | أ.1- دعوى المنافسة غير المشروعة مستقلة بذاتها..... |
| 50 | أ.2- شكل من دعاوى المسؤولية التصيرية..... |
| 51 | ب) شروط دعوى المنافسة غير المشروعة..... |
| 51 | ب.1- الخطأ..... |
| 51 | ب.2- الضرر..... |
| 51 | ب.3- علاقة السببية..... |
| 52 | ج) تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة..... |
| 52 | ج.1- المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة..... |
| 52 | ج.2- المحكمة المختصة في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة..... |
| 52 | ج.3- مضمون القرارات القضائية..... |
| 53 | ثالثاً. التطفل التجاري Parasitism..... |
| 53 | 1) تعريف التطفل التجاري..... |
| 54 | 2) الطبيعة القانونية للمسؤولية عن التطفل التجاري..... |

| | |
|----|---|
| 54 | أ) التطفل التجاري إثراء بلا سبب..... |
| 54 | ب) التطفل التجاري شكل من المسؤولية التقصيرية..... |
| 54 | 3) شروط تحقق المسؤولية عن التطفل التجاري..... |
| 55 | أ) الخطأ..... |
| 55 | ب) الضرر..... |
| 55 | ج) علاقة السببية..... |
| 56 | المحاضرة الخامسة: الأحكام الخاصة بحماية السوق..... |
| 57 | أولاً. حظر التجميعات الاقتصادية..... |
| 57 | 1) مفهوم التجميعات الاقتصادية..... |
| 57 | أ) التعريف بالتجميعات الاقتصادية..... |
| 57 | ب) أشكال التجميعات الاقتصادية..... |
| 58 | 2) آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية..... |
| 59 | ثانياً. حظر الاتفاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين..... |
| 59 | 1) التعريف بالاتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين..... |
| 59 | 2) أشكال الاتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين..... |
| 60 | أ) الاتفاقات التعاقدية..... |
| 60 | ب) الاتفاقات العضوية..... |
| 60 | ج) الأعمال المدبرة..... |
| 61 | ثالثاً. حظر التعسف في الهيمنة الاقتصادية..... |
| 62 | 1) الهيمنة الاقتصادية..... |
| 62 | أ) تعريف الهيمنة الاقتصادية..... |
| 62 | ب) إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية..... |
| 63 | ب.1- المعيار الرئيسي: نسبة الهيمنة على السوق..... |

| | |
|----|---|
| 63 | ب.2- المعيار الثانوي: الانفراد بالهيمنة على السوق المرجعي |
| 63 | (2) التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية |
| 64 | أ) على مستوى العلاقة المباشرة مع الأعوان المتنافسين |
| 64 | ب) على مستوى هيكل السوق |
| 64 | رابعاً. التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية |
| 65 | (1) وضعية التبعية الاقتصادية |
| 65 | أ) التبعية للعلامة التجارية |
| 65 | ب) التبعية في التوزيع |
| 65 | (2) الاستعمال التعسفي للتبعية الاقتصادية |
| 66 | خامساً. حظر الأسعار المخفضة بشكل تعسفي |
| 68 | خلاصة |

المحور الثالث

مجلس المنافسة

| | |
|----|---|
| 70 | تمهيد |
| 71 | المحاضرة السادسة: ماهية مجلس المنافسة |
| 71 | أولاً. تعريف مجلس المنافسة |
| 71 | (1) نشأة مجلس المنافسة |
| 72 | (2) تعريف مجلس المنافسة |
| 72 | ثانياً. تنظيم مجلس المنافسة |
| 72 | (1) تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة |
| 74 | (2) مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة |
| 75 | المحاضرة السابعة: مهام وصلاحيات مجلس المنافسة |
| 75 | أولاً. مهام مجلس المنافسة |

| | |
|-----|---|
| 75 | 1) مهمة اتخاذ القرار |
| 75 | 2) مهمة استشارية |
| 77 | 3) مهمة الفصل في الطلبات |
| 77 | 4) مهام أخرى |
| 77 | ثانيا. صلاحيات مجلس المنافسة..... |
| 77 | 1) الصلاحيات العقابية (توقيع الجزاء)..... |
| 78 | أ) تعريف السلطة القمعية |
| 78 | ب) أنواع التدابير والعقوبات..... |
| 79 | ب.1) التدابير الوقائية..... |
| 84 | ب.2) العقوبات ذات الطابع القمعي..... |
| 86 | 2) الصلاحيات التنازعية..... |
| 87 | 3) صلاحيات القيام بالتحقيقات |
| 88 | ثالثا. حدود فعالية مجلس المنافسة..... |
| 88 | 1) مبدأ سرية المهنة..... |
| 89 | 2) تقييد استقلالية مجلس المنافسة |
| 90 | 3) محدودية أداة الجزاء |
| 90 | 4) محدودية وتداخل الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة..... |
| 91 | أ) تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات مجلس المنافسة و تأثيرها على عملية الضبط |
| 92 | ب) تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية..... |
| 97 | 5) محدودية الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة..... |
| 98 | خلاصة |
| 99 | خاتمة..... |
| 100 | المراجع..... |

قائمة الجداول:

| ص | عنوان الجدول | الرقم |
|----|--------------------------|-------|
| 85 | أهم غرامات مجلس المنافسة | 01 |

تقديم:

يتوافق مضمون هذه المطبوعة مع ما هو مقرر من طرف الوزارة من محاور فيما يخص قانون المنافسة، الذي يعتبر من وحدات التعليم الاستكشافية لطلاب السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات، يندرج المقياس في إطار تصور حاجة المسير إلى الإلمام بمضمون قانون المنافسة الذي يعتبر من أهم متغيرات البيئة الخارجية للمؤسسة، و التي تعد دراستها و معرفة طبيعتها و تغيرات بالأهمية بمكان لضمان بقاء و استمرار المؤسسات في ظل التحولات المتسارعة التي أضحت يشهدها المجال الاقتصادي و التجاري بشكل عام.

تم التركيز في هذه المطبوعة على أربعة محاور مقرر مدونة عرض تكوين الماستر لطلاب السنة الأولى تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات. بعض النقاط تم التوسع في شرحها كاجتهاد خاص بناء على تجربة التدريس للمقياس التي حددنا من خلالها طريقة الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بمقياس قانون المنافسة والتي تعد في جوهرها ذات طابع قانوني، و تحتاج إلى شرح و تفصيل يدمج فرعين من فروع العلوم الاجتماعية هما القانون من جهة و العلوم الاقتصادية من جهة ثانية.

الهدف من التكوين:

يعتبر قانون المنافسة أحد فروع القانون الاقتصادي لكونه يسعى لحماية المنافسة، و هو جديد نسبيا مقارنة بباقي العلوم الأخرى ذات الصلة بالتنظيم الاقتصادي. يتعرف الطالب من خلال مقياس قانون المنافسة بشكل أساسي على الأحكام التي تترتب على المتعاملين الاقتصاديين إزاء السلوكات التجارية التي تتنافى، لا تراعي شروط المنافسة أو ببساطة يترتب عليها بشكل شبه أكيد آثار سلبية (**negative externalities**) التي تعرف في مجال الاقتصاد على أنها التكلفة التي يتحملها العون الاقتصادي كنتيجة لقيامه بمعاملة اقتصادية معينة.

يتوافق التحكم في مكتسبات و معارف البيئة القريبة للمؤسسة (القانونية، الاجتماعية والاقتصادية...) مع هدف تدنئة التكاليف من ناحية مالية، و زيادة الثقة إضافة إلى حماية الكيانات الاقتصادية و جعل سلوكها يتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية من ناحية اقتصادية - اجتماعية.

وبالنظر إلى كون المؤسسة في الوقت الراهن في موضع تنافسي يشهد العديد من التحولات المتسارعة فهي تحتاج إلى التعرف على جميع المتغيرات الموجودة في بيئتها القانونية، خاصة تلك المتعلقة بكيفية التعامل مع منافسيها و عملائها بشكل لا يتجاوز القواعد التنظيمية والقانونية السارية سواء على صعيد محلي أو دولي. والمؤسسة باعتبارها كيان متعلم تحتاج أيضا إلى زيادة مكتسباتها المعرفة حول المجالات التجارية و الإدارية المختلفة التي يمكن أن تترتب عنها مزايا أو منافع وربما تحديات و عقبات تشكل تهديد لها.

المعارف الأولية المسبقة:

- القانون التجاري؛

- المدخل إلى إدارة الأعمال؛

- علم الاقتصاد.

تمهيد:

يرى الليبراليين في تقييد المنافسة مساها بالحرية الاقتصادية للمتعاملين ولإنتاج بشكل عام، مما ينعكس على الثروة و المنفعة الفردية، إذ أنه يتعارض مع مبدأ دعه يعمل دعه يمر (**laissez faire**,) **laissez passer**) المبنية على رفضية اليد الخفية (**la main invisible**). غير أن نظرتهم هذه أتت في ظرف كان يشهد الإزدهار والنمو الاقتصادي السريع، حيث كان ما يتم إنتاجه يباع.

ومع التغير في أذواق المستهلكين ودخول منتجين ومستثمرين جدد إلى السوق، ظهر مفهوم التسويق بدل البيع، وأضحى الاهتمام ينصب على معرفة احتياجات الزبون و ليس المنتج. مما أدى إلى إزدياد حدة التنافس بين المؤسسات في العديد من أقطار العالم وظهور حاجة ملحة إلى تنظيم خاص يتعلق بالمنافسة، بالنظر إلى النتائج التي يمكن أن تترتب عن الصراع داخل الأسواق. وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم قانون المنافسة.

هناك من يرى أنه من الضروري الحد من المنافسة لكن عندما تكون لهذه الأخيرة أضرار اقتصادية واجتماعية أو حتى بيئية، ويبرر هؤلاء وجهة نظرهم اعتمادا على تحليل وتقييم المنافع من منظور اجتماعي على المدى الطويل ، أي لا تقتصر على المنافع المنظورة الحالية، بل ما سترتب عليها لاحقا و ما يترتب عليها أيضا في الوقت الراهن بضرورة تتوافق مع التنظيم التجاري (حيث تتوافق السلوكيات التجارية عادة مع التنظيم لكنها قد تحمل في جوهرها نوايا غير سليمة تعبر عن الرغبة في السيطرة والاكتماسح و الانفراد بالأرباح أو الزبائن على حساب المتعاملين الاقتصاديين الباقين الذي هم عادة منافسون).

لكن تبقى المنافسة -من وجهة النظر الاقتصادية- العامل الوحيد الذي يمكن أن يضمن إزدهار وزيادة المنافع للعملاء و المستهلكين، لذلك ينبغي الحفاظ عليها أي الحاظ على المتنافسين و حمايتهم... يشبه ذلك دخول حلبة وتنظيم منازل بحضور حكم يوقفها متى تبين أن استمرارها يشكل خطرا على أحد المتبارين، بما يضمن الحفاظ على المتبارين وديمومة المباريات.

لكن الإشكال و التحدي الذي يظهر هنا ما هي الدرجة المناسبة من الحرية الاقتصادية التي تضمن بقاء واستمرار النشاط الاقتصادي في خدمة رفاهية المستهلكين و المنتجين في آن واحد، إضافة إلى

مسألة مهمة تتعلق بالقدر المناسب المطلوب من حماية المنافسة الذي يحمي من التمييز بين المصالح للمتعاملين الاقتصاديين على مستوى وطني و دولي، أي كيف يمكن صياغة نصوص تنظيمية توازن بين مصالح الأعوان الاقتصادية في السوق، الدولة من جهة والتي تسعى إلى زيادة الموارد المالية لمجابهة النفقات المتزايدة، المنتجين الذين يسعون إلى تعظيم أرباحهم ومداخيلهم، والعائلات التي تطمح إلى زيادة منافعها الاقتصادية والاجتماعية.

لا يوجد إذا هدف واحد لقانون للمنافسة و إنما هناك العديد من الأهداف، بالنظر إلى كون المنافسة ترتبط بالإنتاج، التوزيع وصولاً إلى الاستهلاك. إضافة إلى أهميتها في تطوير و إنعاش النشاط الاقتصادي و زيادة رفاهية الدولة من ناحية اقتصادية و اجتماعية. لذلك عادة ما تنعكس أهداف السياسة الاقتصادية ضمن التنظيم الاقتصادي المتمثل في قانون المنافسة.

المحور الأول

ماهية قانون المنافسة

تمهيد:

من الواضح أن ظهور المنافسة و اشتدادها، و تأثر بعض المتنافسين جراء إحتدام الصراع التنافسي كان السبب الرئيسي لاتجاه العديد من المنظمات للبحث عن تنظيم من شأنه أن يحمي أو على الأقل يقلل من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن هذا الصراع كتراجع المبيعات بشكل يودي بالمشروعات إلى الإفلاس، أو الاحتكار الذي عادة ما يترتب عليه ارتفاع مستقبلي في الأسعار بشكل يضعف القدرة الشرائية للعملاء سواء منتجين أو مستهلكين نهائيين.

في البداية ظهر التنظيم في مجال المنافسة على شكل اتفاقيات و عقود في مجالات أو أنشطة أو قطاعات محددة، و بطبيعة الحال في أماكن محدودة لينتشر لاحقا نتيجة تطور النشاط التجاري و زيادة المبادلات و المعاملات على صعيد دولي.

المحاضرة الأولى

ظهور وتطور قانون المنافسة

أولاً. نشأة قانون المنافسة

1) ظهور قانون المنافسة:

يمكن الرجوع بظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة، وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية والمتنافية مع حرية المنافسة، وهي بالخصوص ثلاثة قوانين، عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية Lois anti-trust، فصدر سنة 1896 ما أضحى يعرف بقانون شارمان Sherman act الذي يحظر الاحتكار، ثم قانون كلايتون Clayton act سنة 1914 والذي يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، وبمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية Federal trade commission act الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة. (ساسان، 2019)

أما في أوروبا فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، وإن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986، وهي سنة صدور أمر 1 ديسمبر، الذي أدمج ضمن المواد 410 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، حتى وإن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيساً على مبادئ المسؤولية التقصيرية، وأحكام المسؤولية الجنائية لاسيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس. (ساسان، 2019)

2) ظهور قانون المنافسة على مستوى العالم العربي:

تعتبر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار ظاهرة حديثة في العالم العربي، حيث انطلقت لأول مرة في دولتين فقط هما تونس (1991)، والجزائر (1995). في حين تمر بعض الدول العربية مثل:

مصر، المغرب، الأردن، لبنان والسودان بمراحل متباعدة من مراحل إصدار قوانين للمنافسة. (بابكر، 2004)

3) نشأة قانون المنافسة في الجزائر

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموماً بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، وعلى هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي، وبالتالي نظام اقتصادي احتكاري، تزاو من خلاله الدولة نشاط التوزيع والإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، وعليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون أُلغي و عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانوناً خاصاً يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، ومجلس المنافسة. (ساسان، 2019)

ثانيا. تطور قانون المنافسة

1) تطوره على مستوى النظم الليبرالية

يعد موضوع الاحتكار أهم العوامل التي أسهمت في نشوء التكتاف الدولي،¹ الرامي نحو البحث عن مسبباته والوقوف على آثاره سواء على الأعوان الاقتصاديين أو على المستهلك، بالنظر إلى ما يخلفه الاحتكار من حالات عدم الاستقرار والتفاوت بين في الانتفاع من مزايا المنافسة من قبل التجار ما يطرح إشكالية العدالة والتوازن المالي في العلاقات التجارية².

على إثر ظهور التسعير التمييزي جيرال مدروس الذي انتهجته بعض الشركات عقب الثورة الصناعية، عملت الحكومة الأمريكية على إنشاء جهاز إداري يحمي الشركات من ظاهرة الاحتكار وذلك عن طريق ضبط الأسعار وتوزيع القوى التجارية بشكل متوازن في السوق وكانت العقوبة التي يقرها الجهاز الحامي للمنافسة آنذاك في الولايات المتحدة الأمريكية غرامة أقصاها 50 ألف دولار، وقد لاقت هذه الإجراءات التشريعية استحسانا من قبل الكونغرس آنذاك وتمت الموافقة بالإجماع على قانون شارمان الهادف إلى ضبط أداء السوق. كرد فعل عن الممارسات الاحتكارية التي نشأت في ظل ازدهار التجارة ونمو قطاع الصناعات داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وهو تشريع استهدف مكافحة الاحتكار الناتج عن سياسة اقضاء المنافسين وعدم الالتزام بمبادئ المنافسة النزيهة والمشروعة، حيث عالج المشرع حالات الإقصاء الناشئة في ذلك الوقت، والتي أفرزت خروج 170 شركة من مجال صناعات الحديد و الصلب، وصناعة التبغ التي سيطرت فيها 04 شركات على نسبة إنتاج فاقت 90 بالمائة، لذلك تضمن قانون شارمان ما مؤداه « حظر السلوك الفردي للاحتكار وذلك بمعاينة كل شخص سوف يحتكر أو يحاول أن يحتكر أي جزء من التجارة بين الولايات المختلفة، وهذا الحظر لا يتعلق بالاحتكار الطبيعي الناجم عن انتهاج أسلوب الجودة في الإنتاج واستقطاب العملاء بأسعار تنافسية معقولة، وإنما بالاحتكار الذي توصل إليه صاحبه من خلال إتباع أساليب غير معروفة ضمن أوساط التجار النزهاء، وتخالف العادات المرعية

¹ عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، مكتبة مدبولي، 2000، ص: 27.

² قادري لظفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، بدون تاريخ، ص: 50.

في مجرى التجارة العادية والطبيعية، كما يحظر القانون كل عقد أو تحالف بشكل إرادي وعمدي أو بأسلوب ضمني يهدف إلى تقييد عملية المنافسة ويخرجها من نطاقها الطبيعي¹ .

ولم يمض وقت طويل على صدور قانون شارمان سنة 1890 حتى تمت توجيه جملة من الانتقادات له كونه يعاني من بعض القصور في الجانب التشريعي، ومن جملة النقد الموجه إليه انه لم يوضح الأهداف التي يسعى إلى إرسائها كما انه بقي غامضاً بشأن الخطوات المتخذة بشأن تفعيله إضافة إلى انه لم يتمكن على وجه تام وكامل من حماية المنافسة من ظاهرة الاحتكار لذلك برزت الحاجة الماسة إلى ضرورة إدراج حزمة من التعديلات عليه بما يتماشى مع الوضع العام للسوق ويحقق الاستقرار بداخله.

وعليه برز قانون كلايتون الذي يمكن إعطاء بعض الملامح الرئيسية التي ميزته بحيث لم يشتمل هذا القانون على جزاءات جنائية سالبة للحرية، كما تم إصلاحه من الناحية التشريعية عن طريق إدخال عدة تعديلات جوهرية على مضمونه وفحواه واهم ما نص عليه ما يلي :

- حظر هذا القانون عمليات التركيز والاستحواذ أو التحالف الذي من شأنه ابتلاع السوق والسيطرة عليه من خلال إضعاف المنافسة، حيث أوجدت الحكومة الأمريكية أسلوباً هاماً يعمل به الآن في معظم التشريعات المنظمة للمنافسة، ويتمثل في التزام أي مؤسسة أو شخص طبيعي أو معنوي له الصفة التجارية بإخطار قسم مكافحة الاحتكار بوزارة العدل الأمريكية، عن أية عملية تستهدف إنشاء تكتل أو اندماج أو استحواذ يسيطر على نسبة من حجم المبيعات. وهذا تحت طائلة غرامة مالية في حالة المخالفة².

كما تم العمل على استحداث لجنة التجارة الفدرالية التي تأسس لأجل مراقبة ما يجري في السوق من مبادرات، و معاقبة الأفعال والممارسات الضارة في التجارة والتي تقلل من فاعليتها داخل السوق أو تنتهك نظم وقوانين المنافسة الجاري العمل بها³.

¹ عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص37

² قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

³ جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 342.

ومن أهم قرارات هذه اللجنة حظر الممارسات التي عادة ما تمارس ضمن عقود التوريد والتي تقوم على نظام التحميل، بمعنى تحميل وربط شراء منتج آخر أو خدمة ما، وهو ما يعرف بصفقات الربط، مما أجبر الشركات في الو.م.أ على عدم اللجوء إلى هذا النوع من الممارسات كونها تضر بالمنافسة وتحمل المستهلك لهذه السلعة أو الخدمة بأعباء إضافية بطريقة إجبارية.¹

على إثر الحرين العالميتين الأولى والثانية سعت الدول الأوروبية إلى إيجاد حل للصراع الذي يرى البعض من المؤرخين أن مصدره المنافسة في القطاع الصناعي الاستراتيجي بين دول المحور (المعروف باسم محور روما وبرلين أو حلف الفولاذ) و دول الحلف على الأسواق، حيث يرى المحور أن الحلفاء (وعلى رأسهم فرنسا و بريطانيا) يسيطرون من خلال نفوذهم الاستعماري على قوى التوريد و التسويق في العالم، بما لا يعزز التفاوت ويقوض القدرة الإنتاجية الكبيرة لدى دول المحور، مما جعل هذه الأخيرة تتجه إلى التسليح كخيار استراتيجي للتوسع وبسط النفوذ على الأسواق.

غير أنه بعد الخروج من الحرب العالمية الثانية تضافرت جهود المجموعة الدولية من خلال التفكير مليا في تنظيم التجارة الدولية ضمن مؤسسة مهيكله وعالمية تستطيع محاكاة المتغيرات المطروحة على الساحة الدولية، وترسم معالم نظام اقتصادي رأسمالي تحرري، تتوحد فيه قواعد الأعمال التجارية في سياق لا يعترف بشكل تقليدي بفكرة السيادة وتدخل الدولة الذي يعيق الفكر التنافسي ولا يخدمه، لذلك ظهرت المنظمة العالمية للتجارة التي تم إنشاؤها في 1994/09/15 البالغ عدد أعضائها 125 دولة².

2) تطوره على مستوى النظم الاشتراكية

إلا أن تدخل الدولة يكون في كثير من الأحيان ضروري لتفعيل الحماية الاجتماعية أو ما يسمى بالنظام العام الاجتماعي حتى يعيد التوازن الذي قد يختل بفعل الحرية المطلقة في عالم التجارة والتي تؤدي إذا غابت رقابة السلطة العامة إلى بروز الممارسات الاحتكارية وصور الاعتداء على حقوق الأعوان الاقتصاديين بعضهم على بعض، إضافة إلى انتهاك حقوق المستهلك من خلال تفضيل الربح والتميز التجاري على حساب حقوقه ولو كانت هذه الحقوق غاية في الأهمية.

¹ المرجع السابق، ص: 343.

² عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، الطبعة 03، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص: 56.

ويتجه الكثير من الخبراء والفقهاء في شؤون التجارة إلى الصعوبة البالغة الموازنة بين مبدأ حرية التجارة الوطنية أو العالمية من ناحية وضبط حركة السوق بما يكفل تحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى.

ينظر النظام الاشتراكي إلى السوق على أنها مساحة ذات صلة بتوزيع الثروة على وجه تراه السلطة العامة محققا للعدل، ويبقى الاقتصاد تحت سيطرة الدولة وحدها لا ينازعها فيه احد، لأنها بحسب هذا التوجه الأيديولوجي الضامن الوحيد للنظام العام وللحقوق والحريات الجماعية التي لا بد أن تكون على أسس من المساواة دون أن يحيف احد على آخر، لذلك يقوم السوق الاشتراكي إن صح تسميته على سيطرة الحكومة ممثلة في وزارة التجارة وغيرها من القطاعات الأخرى على مصادر الثروة من خلال الإنتاج والعرض والتوزيع، ووضع هامش للربح بل إن المقاصد الاجتماعية هي الأولى بالاعتبار عندما تتعارض المصالح المادية مع مصالح المجتمع في الاستقرار الاجتماعي، وعليه تعتمد الأنظمة ذات المنحى الاشتراكي على سياسة التسعير الجبري أي وضع الأثمان الخاصة بالسلع والبضائع والخدمات مسبق، ضاربة عرض الحائط مبدأ العرض والطلب كمحدد طبيعي وأساسي لها، بل إن سياسة التسعير الجبري تكون من النظام العام بحيث يرتب عليها المشرع الاقتصادي عقوبات رادعة ضد كل من ينتهكها.

يرى رواد المذهب الاشتراكي أن المنافسة التجارية لا بد أن تكون منظمة ومحددة مسبقا ومخطط لها على نحو يتحقق بفضلها الخير العام و تكون المصلحة الجماعية في ذلك مقدمة على النزعات الفردية حتى لو اقتضى الأمر التضحية بها¹.

ظهرت على إثر ذلك نزعة التأميم كأداة من أدوات الاقتصاد، والتي تهدف إلى تكريس الملكية الجماعية للأموال والمرافق الضرورية التي تنتقل من دائرة الملكية الفردية الخاصة إلى دائرة الملكية الجماعية العامة لأجل تمكين الدولة من السيطرة على مجريات الاقتصاد عامة وتكون الوحيدة في مجال الإنتاج والتوزيع.²

¹ عبد المنعم فرج الصدى، القاعدة القانونية دراسة مقارنة، الجزء الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970، ص 5.

² بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص: 273.

المحاضرة الثانية

مضمون و غايات قانون المنافسة

هناك ثلاثة أنواع من السياسات التنظيمية الأولى تتعلق بالأسعار والجودة وتحرير السوق، والثانية بالبيئة والثالثة بأمان المنتج وسلامة العمال. (بابكر، 2004)

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، وحرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول للسوق، ونزاهة الممارسة التجارية والصناعية، وتمائل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة. (ساسان، 2019)

أولاً. مضمون قانون المنافسة

تتضمن سياسة دعم المنافسة مجموعتين من التشريعات: الأولى تسعى لتحرير التجارة وتسهيل الدخول إلى الأسواق الخروج منها. والثانية تهدف إلى منع تصرفات الأعمال المناهضة للمنافسة. وتبعاً لذلك تعتمد استراتيجية حماية المنافسة على نوعين من الإجراءات. يهدف النوع الأول إلى تغيير الممارسات السائدة التي تحد من المنافسة الفعالة مثل القيود المفروضة على التراخيص، التوسع في الإنتاج، إنشاء الشركات، دخول الشركات الأجنبية في السوق المحلي، سياسات الدعم والحماية وغيرها من السياسات المضادة للمنافسة. أما النوع الثاني فيعني بمراقبة القطاع الخاص بعد تحريره وتقييد حرية القطاع العام في التدخل فيقوى السوق الحرة وكفالة حق التظلم للشركات. (بابكر، 2004)

يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأن استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء، ويتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام: موضوعية وشكلية. (ساسان، 2019)

1) المضمون الموضوعي لقانون المنافسة

إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة لعبة المنافسة الحرة، وينطبق هذا الأمر بالنسبة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من قانون 03/03 لاسيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلا الاحتكار، أو انخفاضها من خلال الإغراق، وكذا الممارسات التمييزية **Pratiques discriminatoires** المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، والأعمال المضيقية للمنافسة **Pratiques restrictives de la concurrence** المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، وكذلك بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية **concentrations économiques** **Contrôle des** وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضيقا من مجال المنافسة. (ساسان، 2019)

2) المضمون الشكلي لقانون المنافسة

تضمن قانون المنافسة -إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين- أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية ومدى أثرها على لعبة المنافسة، وكذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة. (ساسان، 2019)

ثانيا. غايات قانون المنافسة

غالبا ما تحدث حالات من التضارب بين نتائج السوق وأهداف السياسة الاحكومية خاصة في الدول النامية، حيث ضالة المداخل، سوء توزيع الثروة، انعدام البنى التحتية، تدني مستوى التعليم وضعف آليات السوق يحتم على الحكومات التدخل في آليات السوق بهدف توجيه مسار التنمية

الاقتصادية والاجتماعية نحو الأهداف المنشودة. مثلاً شح النقد الأجنبي قد يستوجب بعض القيود على الواردات لتوجيه القدر الموجود لاستيراد معدات الإنتاج بدلاً من السلع الكمالية، ولكن ذلك يتعارض مع سياسة دعم المنافسة وتحرير الأسواق. أيضاً تحدث مثل هذه التدخلات في الدول المتقدمة كإعفاء المشروعات الصغيرة، سوق العمل، وقطاعات الزراعة والطاقة والمواصلات بدرجات متفاوتة من قوانين المنافسة. (بابكر، 2004). تهدف سياسة المنافسة بشكل عام إلى خلق البيئة الملائمة لزيادة التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية، تشجيع المنافسة وكذلك لحماية المستهلك ضد الاحتكار. (بابكر، 2004)

فقانون المنافسة لا يتوقف عند غايته الأصلية في حماية المنافسة داخل السوق، وإنما يمتد أثره إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة، وحماية المستهلك.

كما يمكن تصنيف السياسات التنظيمية حسب نوعية الخلل في الأسواق المراد معالجتها إلى ثلاثة: الأولى هي السياسات التنظيمية للأسعار، للجودة في الخدمات ولدخول الأسواق والهدف منها تصحيح الخلل في المنافسة. الثانية هي السياسات التنظيمية للبيئة والتي تعنى بالتلوث وإدارة الموارد الطبيعية والهدف منها معالجة غياب السوق، طبيعة الملكية والتأثيرات الخارجية (externalities). أما الثالثة فهي السياسات التنظيمية لأمان المنتج وسلامة العمال والهدف منها معالجة الاختلال في التوازن الداخلي للأسواق (التقييس). (بابكر، 2004)

1) حماية المنافسة

تتجلى أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، وتظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والمتضمنة في الفصل الثاني من القانون 03/03، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق، وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 6 من قانون المنافسة: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة ز الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه" ... (ساسان، 2019)

(2) حماية المتنافسين

تتحقق من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة حماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع، ويدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردتها المادة 11 من قانون المنافسة، وتتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. (ساسان، 2019)

(3) حماية المستهلك

يمكن أن يتأثر المستهلكون جراء السلوكات التنافسية التي يقوم بها المنتجون، بحيث تنعدم خياراتهم، أو تنخفض قدرتهم الشرائية نتيجة ارتفاع الأسعار¹. كما يمكن أن يتضررو نتيجة استهلاك منتجات أو تلقي خدمات لا تتطابق مع مواصفات الجودة الدنيا المطلوبة جراء احتدام التقليد وتزييف العلامات.

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال أعمال كليهما، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، ويتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، وبما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا. (ساسان، 2019)

¹ جلال مسعد، مكانة المستهلك في ظل قانون المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020، ص. 217-200.

يلتقي قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك في بعض المواضع، حيث أن المنافسة الحرة التي يضمنها قانون المنافسة في حد ذاتها سوف تصب في مصلحة المستهلك وفق رأي المدرسة الاقتصادية الليبرالية، من حيث إسهامها في تحقيق أحسن تناسب بين الثمن والجودة، كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون حماية المستهلك من شأنها دعم نزاهة المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للإعلام والأسعار والتعريفات شروط البيع المنصوص عليها في القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ساسان، 2019)

يتمثل الهدف النهائي لكل من سياسات المنافسة والسياسات المتصلة بالمستهلك في تعزيز رفاة المستهلك. وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك الصلة بين المنافسة وحماية المستهلك، وتتص على أنه "ينبغي أن تشجع الحكومات المنافسة النزيهة والفعالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة". (الأونكتاد، 2003)

وتشدد مذكرة الأمانة بشأن مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة على أهمية سياسات وقوانين المنافسة في حماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي بصفة عامة، ولا سيما مصالح المستهلكين في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء (فريق خبراء، 2014). ويشكل رفاة المستهلك أو حماية مصالحه هدفاً صريحاً في قوانين المنافسة لدى بعض الولايات القضائية، كما في أستراليا والهند وإندونيسيا واليابان وصربيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا. بينما تمضي بعض الولايات القضائية، ككندا (كندا، 2010) وجنوب أفريقيا (جنوب أفريقيا، 2000)، وتحدد ولايات قضائية أخرى أولوياتها استناداً إلى مقدار الضرر الذي قد يلحق بالمستهلكين. فالمفوضية الأوروبية مثلاً ذكرت أنها ستركز على السلوك الأكثر ضرراً بالمستهلكين في سياق تطبيق المادة 82 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية على السلوك الإقصائي للشركات المهيمنة (المفوضية الأوروبية، 2009). أما لجنة التجارة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية فهي "تشجع المنافسة في القطاعات التي لها أثر كبير على المستهلك، مثل الرعاية الصحية والعقار والنفط والغاز والتكنولوجيا والسلع الاستهلاكية". (الأونكتاد، 2008)

وهناك تعاضد بين سياسات المنافسة وسياسات المستهلك حيث تدعم كل منهما الأخرى في بلوغ أهدافها. والرأي التقليدي هو أن سياسات المنافسة تتناول جانب العرض من السوق، فيما تتناول سياسات المستهلك جانب الطلب. غير أن ثمة اعترافاً متزايداً بضرورة تنسيق هذه السياسات لتسهيل ت بني نهج

سوقي شامل، وبضرورة أن تتقاسم السلطات المعنية بالمنافسة وتلك المعنية بالمستهلك المعلومات وتنسق تدابير الإنفاذ والدعوة فيما بينها. وفي القرار الذي اتخذته هيئة المستهلكين والأسواق في هولندا بفرض غرامة على شركة طيران لاتباعها ممارسات تجارية غير منصفة (موقع Lexology، 2013)، مثال على إنفاذ قوانين الحماية ليس في أعقاب شكاوى من مستهلكين فحسب، وإنما شكوى من منافسين لشركة الطيران المعنية (مجموعة خبراء، 2014). وبالتالي فإن إنفاذ قوانين المستهلك من شأنه أن يعزز المنافسة عن طريق التصدي للممارسات التجارية غير العادلة.

وقد لا تخلو العلاقة بين المنافسة ورفاه المستخدم من بعض أوجه التوتر أيضًا. فالمنافسة الشرسة قد تؤدي إلى سلوك غير أخلاقي أو إجرامي من الشركات للحصول على ميزة تنافسية إزاء المنافسين. وكان السعي إلى اكتساب هذه الميزة هو القوة الدافعة وراء السلوك المحفوف بالمخاطرة للمؤسسات المالية الشديدة المديونية قبيل الأزمة المالية لعام 2008 تكون هناك حالات لا تعزز فيها الأسواق التنافسية مصالح المستهلكين، كما يحدث في حالات العوامل الخارجية، وخصوصًا السلع البيئية، وموارد الملكية المشتركة، مثل مصائد الأسماك، والسلع العامة. ففي هذه الحالات، هناك حاجة إلى التنظيم الحكومي لضمان بلوغ الأهداف المتعلقة بحماية مصالح المستهلكين.

ورغم الطابع التكاملي لسياسات المنافسة وسياسات المستهلك، فإن ثمة حالات قد تنشأ وتشكل فيها سياسات المنافسة تحديات جديدة للمستهلكين، أو تكون فيها لسياسات حماية المستهلك انعكاسات على المنافسة. وتقدم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بعض الأمثلة على هذه الحالات. فالتحرير المالي، وإزالة الضوابط الحكومية عن المرافق العامة، وتحرير الخدمات المهنية قد يولد تحديات جديدة للمستهلكين. وقد تتغير حوافز الجهات المشاركة في السوق بعد التعرض لمزيد من المنافسة على نحو يثير شواغل حماية المستهلك. ففي الأسواق المحررة حديثًا، قد تتخرب الشركات المهيمنة في ممارسات تقييد المستهلكين بشروط تجعل التحول إلى الشركات المنافسة أكثر صعوبة أو أعلى تكلفة، في حين قد تتخرب الشركات الجديدة في ممارسات تسويق شرسة لتوسيع حصتها من السوق. وقد فرضت هيئة المستهلكين والأسواق في هولندا، على سبيل المثال، غرامة على شركة جديدة للتزويد بالطاقة اتبعت نهجًا عدوانيًا وممارسات بيع مضللة على عتبات المنازل. وفي هذه الظروف، هناك حاجة إلى ربط الأهداف القصيرة الأمد بالاستراتيجيات الطويلة الأمد لفائدة المستهلكين. وقد يصعب إنفاذ قوانين حماية

المستهلك في منفعة المستهلكين في الأمد القصير بوضع حد للممارسات التجارية غير المنصفة، ولكن إذا كانت هذه التدابير تقييدية جداً، فقد ينسحب اللاعبون الجدد من السوق، مما يناقض الهدف الطويل الأمد المتمثل في تهيئة أسواق تنافسية تحقق نتائج أفضل للمستهلكين. وقد تؤدي المعايير الإلزامية للمنتجات أو حظر الإعلانات المقارنة إلى استبعاد الداخلين الجدد والمنتجات المنخفضة التكلفة. كما أن متطلبات الشفافية في الأسعار تعيد المستهلكين، ولكنها قد تسهل التواطؤ بين الشركات.

ومن الضروري في هذا السياق تحقيق التوازن السليم بين الأهداف القصيرة الأمد والأهداف الطويلة الأمد.

ثالثاً. ضوابط قانون المنافسة

1) مراعاة شروط حرية المنافسة:

تعتبر شروط حرية المنافسة كقواعد لقانون المنافسة، وبالتالي فالهدف من مواد قانون المنافسة هو تكريس الاحترام لهذه باعتبارها جوهرية لضمان منافسة عادلة تضمن فرص متكافئة للمتعاملين الاقتصاديين.

يرتبط قانون المنافسة ارتباطاً اصيلاً بمبدأ حرية التجارة والاستثمار وهو مبدأ دستوري جوهري تتحدر منه العديد من المبادئ ذات الصلة بقانون المنافسة.

1.1. مبدأ حرية الأسعار:

تم تكريس مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري منذ صدور أول قانون يتعلق بالمنافسة في سنة 1995 بموجب صدور الأمر رقم 06 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 حيث تنص المادة 4 منه على تحديد الأسعار بصفة حرة اعتماداً على قواعد المنافسة، بعد إلغاء هذا القانون وصدور أمر 03 - 03 المعدل والمتمم، تم التأكيد فيه على نفس المبدأ في نص المادة 4 منه، لكن تشترط هذه الأخيرة لممارسة حرية الأسعار أن يكون ذلك في ظل احترام القانون وعلى أساس قواعد الإنصاف و الشفافية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الحرية لم تترك مطلقة ، فبالإضافة إلى الشروط المشار إليها أعلاه، فإنه يمكن تحديد الأسعار وتثبيت مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية بالاعتماد على آليات

محددة قانونا أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق في إطار مكافحة المضاربة بجميع أشكالها من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. كما يمكن تحديد أسعار السلع، والخدمات أو تسقيفها في حالة ارتفاعها المفرط، وغير المبرر¹.

أ) لجوء الدولة لتحديد الأسعار استثناء للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

تنص المادة 5 من قانون المنافسة الجزائري على لجوء الدولة لتحديد الأسعار وتثبيتها في حالات استثنائية بإتباع مجموعة من الإجراءات وتتمثل هذه التدابير في تدخل الدولة عن طريق التنظيم لتحديد الأسعار وذلك على أساس اقتراحات القطاعات المعنية حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك.

أ.1/ تدابير تدخل الدولة لتحديد الأسعار لحماية القدرة الشرائية للمستهلك

يمكن للدولة، في حالات استثنائية، أن تلجأ إلى تحديد الأسعار في حالات استثنائية باتخاذ نصوص تنظيمية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك، و ذلك تطبيقا لنص المادة 5 من أمر 03 - 03 المعدل و المتمم حيث جاء فيها أنه: « يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار و السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية الآتية...:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع؛

- في حالة اضطراب محسوس للسوق؛

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. « ...

فعلى سبيل المثال، لجأت الدولة إلى تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج، والاستيراد، وعند التوزيع بالجملة، والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي، والسكر الأبيض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108 - 11 مؤرخ في 06 مارس 2011،² ونفس الشيء

¹ جلال مسعد، مرجع سبق ذكره.

² المرسوم التنفيذي رقم 108 - 11 معدل و متمم، ج.ر. عدد 15 الصادرة في 09 مارس 2011.

بالنسبة لتحديد أسعار كل من القمح والصلب، وأسعار الدقيق، والصلب، وأسعار الحليب المبستر في الأكياس عند الإنتاج، وفي مختلف مراحل التوزيع (للإطلاع على المراسيم التنفيذية التي لجأت فيها الدولة لتحديد أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع) تأخذ الدولة بعين الاعتبار، عند اتخاذ هذا النوع من المراسيم، تحديد أهم العناصر التي تدخل ضمن تركيبة المواد المعنية بتحديد الأسعار وهي العوامل القابلة للتغيير بتغيير عامل الزمن.

إذا استمرت حالة الظروف الموجبة لتحديد الأسعار لفترة طويلة فإنه آنذاك، يمكن اتخاذ تدابير أخرى مفادها إخضاع القطاع والمنتج لتنظيم مستمر إلى أن تتوقف هذه الظروف.

تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل قانون المنافسة في شأن مدة تحديد الأسعار ، حيث كانت هذه المدة محددة بستة 06 أشهر غير قابلة للتجديد حتى وأن استمرت الظروف الاستثنائية التي استدعت تحديد و تثبيت الأسعار، إلا أنه وبعد التعديل الحاصل في قانون المنافسة في سنة 2010 فإنه تم حذف التحديد الزمني للتدابير الاستثنائية الخاصة بتحديد الأسعار للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

يعتبر تقييد الدولة لمبدأ تحرير الأسعار أمراً إلزامياً في حالات استثنائية تقتضيها ضرورة حماية القدرة الشرائية للمستهلكين لتلبية لاحتياجاتهم الأساسية، إلا أنه ومن أجل حماية الاقتصاد العام للدولة، فإنه ينبغي النص صراحة على اتخاذ التدابير الاستثنائية أين يتم فيها تحديد وتثبيت الأسعار لمدة محددة تكون قابلة للتجديد، تدوم المدة الكافية لوضع حد لاضطراب السوق ، ثم يتم وقف اتخاذ هذه التدابير لأن ذلك من شأنه أن يكون مكلفاً لخزينة الدولة ومقيداً للنشاط الاقتصادي.

أ.2 / التزام الدولة بالاستجابة لطلبات تعويض الأسعار التي تم تحديدها

عندما تتخذ الدولة إجراء تحديد الأسعار بشكل انفرادي، فإنها تقوم بالمقابل بدفع التعويض عن الخسائر التي تعرّض لها الأعوان الاقتصاديون الذين ينشطون في النشاط التي تدخلت فيه الدولة عن طريق اتخاذ إجراء تحديد الأسعار.

على سبيل المثال، في شهر مارس 2011 ، قامت السلطات الجزائرية باتخاذ المرسوم التنفيذي رقم 108 - 11 الذي يتضمن تحديد أسعار كل من الزيت الغذائي والسكر الأبيض، وفي شهر سبتمبر

2011 قامت وزارة التجارة باتخاذ قرار يتضمن تعيين اللجنة الوزارية المشتركة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض (قرار مؤرخ في 28 أوت 2011).

ب) آليات تحديد أسعار السلع و الخدمات الضرورية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك

تم النص على آليات تحديد الأسعار من طرف الدولة في المادة 5 من قانون المنافسة الجزائري، وتتمثل هذه الآليات لتحديد أسعار المواد و الخدمات في: التحديد، والتسقيف والتصديق. تهدف هذه الآليات الثلاثة لحماية القدرة الشرائية للمستهلك بتقوية الفرصة على المحتكرين، و المضاربين الذين يتلاعبون بالأسعار حيث تسمح هذه التدابير بضمان وصول المواد والسلع للمستهلكين بسعر مناسب وبالتالي، تطهير السوق من كل أشكال المضاربة والاحتكار.

تسعى هذه الآليات القانونية كذلك لحماية الاقتصاد الوطني من الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار خاصة منها أسعار المواد و الخدمات ذات الاستهلاك الواسع.

ب.1 / آلية تحديد الأسعار أم هامش الربح

يقصد بتحديد الأسعار قيام الدولة باتخاذ نص تنظيمي تضع من خلاله سعرا محدد مسبقا لسلعة أو خدمة معينة في حالات استثنائية حيث تجبر الموزعين و المنتجين على احترامه وتفرض ج زاء على مخالفته (محمد،). 2016 تهدف الدولة من خلال اعتماد آلية تحديد أسعار المواد و الخدمات ل لاستجابة لاحتياجات المجتمع بشكل عام واحتياجات المستهلكين بشكل خاص نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة لهم.

ب.2 / آلية التسقيف

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة أو بالتجزئة للسلع أو الخدمات المعنية بهذا الإجراء.

يكون للأسعار في نظام التسقيف، مجال حر للحركة تحت السقف المحدد من طرف الدولة، لكن لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبية السعر مرتفعة أو تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد، وتقوم الدولة بتعويضه عن الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بواسطة وثيقة تسمى

بطاقة تركيب السعر المرفقة كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 108 - 11 المشار إليه أعلاه، تبين هذه البطاقة طبيعة السعر المكون عند الإنتاج وعند الاستيراد، يقدمها المنتج أو المستورد إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات التعويض.¹

ب.3/ التصديق

التصديق هو الموافقة على السعر الذي تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب و مشتقاته، على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بمعنى وزارة التجارة.

(2) مبدأ حرية التجارة و الاستثمار

يستمد هذا المبدأ أصله من مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي كان منصوص عنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

حيث جاء في احكام تعديل 2016 أن "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز. و خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية.

"تكفل الدولة ضبط السوق. و يحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

نستنتج من نص المادة أن تكريس حرية المنافسة يرتكز أساسا على مبدأ حرية التجارة والاستثمار الذي يلزم هذا المبدأ منع الاحتكار و احترام قواعد السوق و التي من بينها حرية المنافسة، و يفهم ذلك فتح المجال للقطاع الخاص في عملية التنمية و اعتماد الأسلوب التعاقدية و سلطان الإرادة و السماح كذلك للخواص بمنافسة القطاع العام بحيث أن الدولة تتحول من متدخلة إلى ضابطة².

و ما يتفرع كذلك عن مبدأ حرية التجارة و الاستثمار مبدأ حرية الأسعار، حيث تواجه الدول النامية مشكلة التوفيق بين تفعيل المنافسة و تحرير الأسواق من جهة، و حماية الصناعات الناشئة و

¹ المرسوم التنفيذي رقم 108 - 11 ، مرجع سابق.

² عمارة أميرة إيمان، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 5، ديسمبر 2018، ص.ص: 88-101.

الاستراتيجية من جهة أخرى، ما لم يلزم تدخل الدولة في تحرير الأسعار، حيث يهدف هذا التدخل إلى أهداف اقتصادية و اجتماعية.

و رغم التأكيد على مبدأ حرية الأسعار للمؤسسات الاقتصادية طبقاً للدستور و قانون المنافسة في ظل الاقتصاد الحر، إلا أنه يمكن للدولة في بعض الحالات على سبيل الحصر، و استثناء أن تتدخل و تقرض قيود على حرية الاعوان الاقتصاديين، و ذلك بتحديد الأسعار و فرضها بالنسبة لبعض السلع ذات الطابع الاستراتيجي.

فتبقى الدولة هي الوحيدة المخول لها الحكم على سلعة ما أو خدمة ما على أنها إستراتيجية أو لا.

كما يجب التنويه أن السعر أساسه متروك لقانون العرض و الطلب، و أن الأعوان الاقتصاديين لا يمكنهم تحديد أو رفع أو تقييد أو تثبيت الأسعار في السوق، لأن هذا مخالف لقواعد المنافسة، و يكون هذا التقنين للسلع و الخدمات بموجب مرسوم و أخذ بالتفصيل رأي مجلس المنافسة. وقد أورد المشرع اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار بقصد فرض الرقابة عليها و احترام قواعد الانصاف و الشفافية و النزاهة.

وانه من المفيد القول، ان مبدأ حرية المنافسة يعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط ، و أن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيد. ويمكن القول أن حرية المنافسة، تتضمن بالاضافة إلى حرية انتقال الأشخاص واحترام حرية القيام بالمشاريع، وأن لا تكون هناك حواجز تحظر الدخول إلى السوق، وحرية حركة عوامل الانتاج، وعدم إعاقة تدفق رؤوس الأموال وتضييق حرية وحركة انتقال السلع وغيرها.

وانطلاقاً من ارتكاز المنافسة في اقتصاد السوق على نظام العرض و الطلب، والذي يفترض امتلاك المتعاملين الاقتصاديين لهامش معين من الحرية. فهذه الحرية و إن اعتبرت أهم عنصر لبلوغ وضعية تنافسية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستغني عنها الاقتصاد الليبرالي الحالي، غير انها وإن كانت سبباً لجلب وزيادة عدد الزبائن، الا أنها يمكن أن تكون سبباً في فقدهم.

(3) مبدأ حرية التعاقد

الفكرة الأساسية للحرية الاقتصادية تكمن في السماح للأشخاص بتبادل الثروات والخدمات و أن يتعاقدوا كما يشاؤون و بمحض إرادتهم. حيث يعتبر قانون المنافسة المجال الذي تلتقي فيه الحريات الاقتصادية التنافسية بالحرية التعاقدية.

فالدولة لا تتدخل في القطاع الاقتصادي بل تضع قواعد قانونية للأعوان الاقتصاديين تسمح لهم بعملية التعاقد " قانون الشركات، قانون العمل، قانون العقود..." فإذا توافرت الشروط فإن الدولة تترك السوق يعمل لوحده، حيث أن الجزائر تخلت عن نظام الاقتصاد الموجه و تبنت نظام الاقتصاد الحر.

فضبط القطاع الاقتصادي يعني إيجاد التوازن بين حقوق و التزامات كل طرف في السوق، و يقوم بهذه المهمة هيئات جديدة مكلفة بضبط القطاع الاقتصادي يطلق عليها الهيئات الاقتصادية المستقلة.

إذ تختلف قواعد السوق من حيث المصدر، فإما أن تكون من وضع الهيئات الادارية المستقلة بموجب انظمة، أو من إنشاء المتعاملين الاقتصاديين بواسطة العقد، تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

إن ترك الارادة العقدية مصدر لقواعد السوق، يجب أن يتم تأطيره وفق مبدأ حرية التنافس بأن يحضر الاتفاقات المقيدة للتنافس، وكذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وحضر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وأيضا حضر بيع سلع بسعر أقل من الانتاج والتحويل والتسويق. وهذا تحت طائلة بطلان العقد والغرامات المالية.

(4) الموازنة بين حرية المنافسة و منفعة المستهلك:

قد لا تؤدي سياسات تحرير المنافسة إلى زيادة منفعة المستهلكين وفق ما تصبو إليه عادة البرامج الحكومية. فعلى سبيل المثال عقب إزالة القيود التنظيمية عن قطاع سيارات الأجرة في هولندا في عام 2000، ازداد عدد سيارات الأجرة في البلد من 16000 إلى 23000 عام 2002، وإلى 45000 سيارة أجرة في عام 2009. غير أن هذه الزيادة في العرض لم يرافقها انخفاض في الأسعار، بل ازدادت الأسعار التي تتقاضاها سيارات الأجرة بنسبة 25% خلال هذه الفترة، في حين انخفضت نوعية الخدمة جراء المنافسة الشرسة فقد أصبح المستهلكون يتعرضون لمعاملة عدوانية من سائقي سيارات الأجرة وأصبحت مواقف هذه السيارات أماكن محفوفة بالخطر بسبب الشجارات بين سائقيها. لذا فقد أصدرت

هولندا في عام 2001 قانونا جديدا يقتضي تسجيل سائقي سيارات الأجرة لدى السلطة المعنية. يتعلق الأمر إذا بنوع من الهيمنة التعاقدية النفسية التي يفرضها مقدم الخدمة أو السلعة للمستهلك عند علاقته المباشرة بهذا الأخير.

-وحتى عندما تكون المنافسة نشطة والأطر التنظيمية المناسبة قائمة والمستهلكون على اطلاع بشأن السلع والخدمات، فقد لا يختار المستهلكون دوماً الخيارات الأفضل . ومن العوامل التي قد تسهم في هذه النتيجة تكاليف التحول إلى مقدمي خدمات جدد ومدى تعقد المنتجات والتسعير. فتكاليف التحول تنطوي على الوقت والتكاليف المالية؛ وتكاليف المطابقة، لا سيما في القطاعات التي تعتمد بشدة على التكنولوجيا؛ وتكاليف التعلم؛ وتكاليف التحول من عقد إلى آخر، مثل برامج المسافر الدائم؛ وتكاليف البحث التي تنطوي على الوقت والجهود؛ وتكاليف عدم اليقين؛ والتكاليف النفسية، كما في حالة الخدمات الطبية. وقد تمنع تكاليف التحول المستهلكين من تحقيق النتائج الأمثل، وهي تنشأ عندما يتكبد المستخدمون تكاليف على صعيد المعاملة التجارية أو الحاجة للتعلم أو تكاليف مالية جراء التحول من مقدم خدمة إلى آخر (فريق خبراء، 2014). يمكن وصف هذه الحالة بالتحوط من خلال المحافظة على سلوك استهلاكي نمطي والتقييد به على اعتباره نموذجي ويتوافق مع طبيعة و حاجات الأفراد.

بين هذا و ذلك قد تلجأ الحكومات إلى التدخل في آليات السوق بغرض تحقيق الأهداف التالية:

-حماية الأمن القومي، كحماية السلع الاستراتيجية والسلع عالية التقنية؛

-حماية حقوق العمل من خلال التشريعات الخاصة بالحد الأدنى للأجور، النقابات، نوعية وأمان بيئة العمل؛

-حماية الثقافة حيث تقوم الحكومات أحيانا بتنظيم إنتاج وتداول المنتجات الثقافية للحفاظ على التراث والشخصية القومية؛

-تحفيز الخارجيات الموجبة (positive externalities) والتي تشمل النشاطات التي يزيد عائدها الاجتماعي على العائد السوقي وبالتالي يقل مستوى إنتاجها عن المستوى الأمثل في ظل آليات السوق كما في قطاعات التعليم، الرعاية الصحية والبحوث والتطوير؛

-حماية حقوق الملكية كبراءة الإختراع، حقوق النسخ والعلامات التجارية؛

-تجنب الخارجيات السالبة والتي تشمل النشاطات التي تكون تكلفتها الاجتماعية أعلى من تكلفتها السوقية وبالتالي يزيد مقدار إنتاجها في ظل آليات السوق عن المقدار الأمثل من وجهة نظر المجتمع، كالأنشطة المرتبطة بالتلوث البيئي؛

-تأمين إيرادات الحكومة، تثبيت الأسعار وتحقيق الاستقرار العام في الاقتصاد الوطني كتدخل البنوك المركزية للتأثير على أسعار الفائدة.

المحاضرة الثالثة

مصادر و مجال تطبيق قانون المنافسة

لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى وإن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة والأعمال عموماً دور جوهري، وعليه أمكن التمييز بصدد مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية، والمصادر الدولية. (ساسان، 2019)

أولاً. مصادر قانون المنافسة

1) المصادر الوطنية لقانون المنافسة

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانوناً خاصاً من خلال القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقد، ويمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى أعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، كما لا يمكن في هذا الشأن إغفال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، وتنظيمه للأسعار، والشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. (ساسان، 2019)

2) المصادر الدولية لقانون المنافسة

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموماً، لاسيما اتفاقيات الشراكة، والأسواق المشتركة، وفي هذا الشأن تنبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطة المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أبريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أبريل 2005، والتي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري -باعتباره فضاء للمنافسة- ضمن السوق الأوروبي،

والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة، حتى وإن لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر.
(ساسان، 2019)

ثانيا. مجال تطبيق قانون المنافسة

يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى معيارين: أولهما النشاط الاقتصادي، وثانيهما مرتبط بطبيعة الممارسات في حد ذاتها.

1) من حيث النشاط الاقتصادي

إن فكرة النشاط الاقتصادي التي أقرتها المادة 2 من قانون المنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاط، وتكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة والخدمة، من ذلك ما ذهب إليه القضاء في فرنسا من أن "إعارة الشركات المنتجة للوقود لموزعي منتجاتها المعتمدين خزانات الوقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة." بل أن مجال قانون المنافسة قد يمدد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات والتعاونيات، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة بضاعة معينة، حيث قد يعتبر ذلك من الأعمال المدبرة حسب مفهوم المادة من القانون والتي قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب، كما يعتبر من قبيل الأعمال المدبرة الاتفاقات المعقود بين المؤسسات الاستشفائية حول أسعار الخدمات الطبية، وعليه يكون معيار أعمال قانون المنافسة هو مدى تأثير النشاط الاقتصادي على السوق. (ساسان، 2019)

إن القول بمعيار تأثير النشاط الاقتصادي على السوق كأساس لإعمال قواعد حماية المنافسة كفيل بإخراج بعض الأنشطة الاقتصادية من مجال الخضوع لقانون المنافسة متى لم تؤثر على السوق محل الحماية، ويدخل في هذا الإطار اتفاقات التصدير إذا كان محل الاتفاق موجها لغير السوق الوطنية، حتى وإن تم الاتفاق بين أعوان اقتصاديين وطنيين.

وفقا لنص المادة 2 من القانون 10-05 فالأنشطة التي تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة

هي:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد؛

- الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية

(2) من حيث الأشخاص

أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من قانون 03/03 بيان النشاطات المشمولة بمقتضيات القانون، حيث "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام". وعليه يكون النشاط الاقتصادي الصرف، سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي هو العبرة عند تحديد مجال أعمال قانون المنافسة، بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط، من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما، فيما عدا الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير باعتباره سلطة عامة حسبما يتضح في قانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام، كالامتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية، أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية، وكذلك الأمر بالنسبة للاستثناءات المقررة قانونا لمصلحة دعم أسعار السلع للمنتجات واسعة الاستهلاك، أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف ارتفاعا مفرطا وغير مبرر لأسعارها مثلما ورد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون 03/03 المعدلة بمقتضى المادة 4 من قانون 05/10 حيث: "... يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم..." بما من شأنه أن يشكل استثناء عن مبدأ حرية الأسعار والمنافسة الحرة. (ساسان، 2019)

إن اصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، حسب المفهوم الوارد في المادة 3 من قانون 03/03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة، أو كان ضروريا لتحقيقها. (ساسان، 2019).

وقد أرجت الصفقات العمومية ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة بصدور القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ذلك أن تفضيل مؤسسة ومنحها صفقة عمومية يخل بمبدأ

المساواة بين المؤسسات الأخرى والتي هي قاعدة جوهرية في قانون الصفقات العمومية ومثل ذلك: تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات قبل إيداع العروض **1. les échanges d'informations**

وفقا لنص المادة 2 من القانون 05/10 تتفرع الأشخاص التي تنطبق عليها أحكام قانون المنافسة إلى أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام:²

(أ) **أشخاص القانون الخاص:** وتتمثل فيما يلي:

أ.1. التاجر و الشركات التجارية والمدنية:

وتختلف الشركات المدنية عن التجارية بكون الأولى موضوعها مدني وفق المادة 416 من القانون المدني الجزائري، أي أنها تختلف عن الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

أ.2. الجمعيات:

بحكم أن الجمعيات يمكنها مواصلة النشاط الاقتصادي وعرض منتجات للجمهور لتوفير موارد مالية كافية تضمن استمرارها في تقديم خدمات ومنتجات للجمهور باستمرار مع استيفاء شروط الإخضاع لأحكام قانون المنافسة. وعلى هذا قام المشرع بالتدخل لإخضاع هذه الجمعيات إلى نطاق تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة³.

أ.3. الحرفي والمؤسسة الحرفية:

يدخل في هذا المفهوم الصناعات التقليدية بأنواعها ومنها: الفنية، الحرفية النفعية الحديثة إضافة إلى الاتحادات المهنية و المهن المقننة⁴.

¹ مخانشة آمنة، الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في القانون و عقود الأعمال، العدد 6، جوان 2019، ص. ص: 39-56.

² باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 12، ص. ص: 335-349.

³ توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص: 2.

⁴ Marie-Anne, Frison-Roche, Marie-Stéphane Payet, Droit de la concurrence, 1 édition, DALLOZ, 2006, p.44.

ب) أشخاص القانون العام:

وهي الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري التي تزاول إضافة إلى نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية بشكل دائم، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، شريطة أن تواجه منافسة في مجال نشاطها.

خلاصة

رغم أن قانون المنافسة حديث نسبياً، إلا أن بعض المراجع ترجع أولى المساهمات في تنظيم التنافس التجاري إلى العصور القديمة. وتعد الدول المتقدمة بحكم تجربتها مع الحرية الاقتصادية السبّاقة في مجال إعداد قانون المنافسة.

ونتيجة للتحرر الاقتصادي و سيادة النظام الليبرالي داخل عدة أقاليم، و بحكم قيام العولمة على مبدأ تقليص القيود على المعاملات التجارية وحركة رؤوس الأموال، بات من الضروري الاعتماد على تنظيم المنافسة على مستوى محلي، غير أن ذلك يبقى رهين تحديات عديدة كما أسلفنا سابقاً.

الجزائر من بين الدول العربية السبّاقة فيما يخص تبني فكرة تنظيم مجال المنافسة من خلال تقنيها، والظاهر أن الهدف الأساسي يتمثل في حماية حرية المنافسة بما يضمن تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي المتمثلة في النمو الاقتصادي والتشغيل، الذي لازال ضمن الأهداف الاستراتيجية للحكومات المتعاقبة منذ فترة التسعينيات إلى وقتنا هذا.

ما يلفت الإنتباه من خلال هذا المحور كون قانون المنافسة يؤدي غرضين مهمين، الأول يتمثل في تشكيل ما يشبه الدرع الذي يقي من السلوكات التي يمكن أن تترتب عنها أضرار اقتصادية أو مالية على المتعاملين الاقتصاديين، بشكل يخلق نوع من التوازن داخل الأسواق ويجعلها أكثر إقبالا وحرية من حيث الدخول و الخروج من السوق، وهي حرية يكفلها الدستور الجزائري. أما الثاني فيتمثل في حماية المستهلك من الممارسات التي تؤثر على قدرته الشرائية.

ينبغي أن تتم المفاضلة بين الأهداف وفق استراتيجية وتنسيق على صعيد دولي، نظراً لتأثير التنظيم في مجال المنافسة على المعاملات الدولية بموجب توصيات هيآت التمويل العالمية، إضافة إلى الأحكام التي تقرها منظمة التجارة العالمية، و من أهمها حماية الملكية الصناعية والفكرية لمنشآت الأعمال، و حماية المؤسسات من الانتهاكات الأخرى المتعلقة بحماية المزايا التنافسية من السرقة و التجسس بمخلف وسائله، سواء المادي أو الرقمي.

المحور الثاني

أحكام قانون المنافسة

تمهيد

يستند قانون المنافسة عموماً إلى فكرة الحرية التنافسية، والتي يحاول المشرع تكريسها قانونياً من خلال أحكام تبتعد بالنشاط الاقتصادي عن التقييد، حتى وإن كانت الحرية المطلقة لا يمكن إعمالها بالنظر إلى ما يمكن أن تخلفه من آثار على مستوى السوق قد تحد من غاية إقرارها، وعلى هذا الأساس حاول المشرع تكييف هذه الأحكام مع خصوصيات بعض النشاطات والأوضاع التي قد لا تحقق المنافسة الحرة غاياتها النهائية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى أحكام المنافسة من خلال الغايات النهائية لهاته الأحكام، حيث يمكن التمييز بين تلك التي تهدف لتضييق المنافسة وحماية المؤسسة أمام المنافسة في حد ذاتها، وتلك التي تهدف إلى تكريس الحرية التنافسية بما يضمن حماية السوق. (ساسان، 2019)

المحاضرة الرابعة

الأحكام الخاصة بحماية المؤسسة

يعتبر عنصر العملاء جوهر نشاط أي مؤسسة وغاية وجودها، بحيث يقع التنافس بين المؤسسات داخل السوق لأجل إما المحافظة عليه، أو تحويل عملاء المؤسسات الأخرى بوسائل قد تكون مشروعة، كما يمكن أن تقع تحت طائلة حظر قانوني تكون غايته حماية مصالح المؤسسات المتضررة، وقد تتحقق حماية المؤسسة وفقا لهذا المنوال من خلال إما إبرام اتفاقات عدم المنافسة - **Conventions de non-concurrence** أو حمايتها أمام المنافسة غير المشروعة **Concurrence déloyale**، أو ضد التطفل التجاري **Parasitisme commercial**. (ساسان، 2019).

أولا. اتفاقات عدم المنافسة

نتطرق بصدد اتفاقات عدم المنافسة إلى بيان المقصود بها، ومجالها، ثم توضيح شروط نفاذها.

1) التعريف باتفاقات عدم المنافسة

يعتبر اتفاق عدم المنافسة من أهم مظاهر الخروج عن مبدأ حرية المقاول والتعاقد، باعتباره اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه أحدهما بالألا يمارس نشاطا محددًا ينافس به نشاط الطرف الآخر، ويرد على الغالب النص عليه بمقتضى شرط ضمن عقد سابق بين الطرفين، وعلى هذا الأساس قد يسمى كذلك شرط عدم المنافسة **Clause de non-concurrence**.

يتحقق شرط عدم المنافسة في العديد من الوضعيات، لاسيما عند التنازل عن المحلات التجارية، بحيث يغلب في مثل هذه الحالة أن يورد الطرفان شرط امتناع المحيل عن ممارسة النشاط ذاته ضمن حدود معينة، ولمدة متفق عليها، على أساس أن عنصر العملاء هو أهم عناصر المحل التجاري المتنازل عنها، وأن استمرار المحيل في تادية النشاط ذاته داخل المنطقة نفسها كفيل بأن يحرم المالك الجديد من هذا العنصر بالنظر لاحتمال ارتباط هؤلاء العملاء بالمحيل، غير أن خطورة هذا الشرط بالنسبة لحرية المنافسة تستدعي القول بضرورة إخضاعه لجملة من الشروط، كما قد يتضمن عقد العمل مثل هذه الاشتراطات، والتي تسري بعد انقضاء العقد للحيلولة دون تحويل العامل لعملاء رب العمل بفضل سبق

معرفته بهم، والأمر ذاته بالنسبة لعقود التوزيع، لاسيما في عقد الترخيص التجاري **Contrat de franchise**، التمثيل التجاري **Contrat de représentation commerciale**، عقد الوكالة التجارية **Contrat de concession commerciale**، أو عقد الامتياز التجاري **Contrat de concession commerciale**. (ساسان، 2019).

2) شروط صحة اتفاق عدم المنافسة

إن خطورة اتفاقات عدم المنافسة على المنافسة أوجبت التدخل لأجل تقييدها بشروط، وتحديد تطبيقاتها بالحالات التي تستدعي حماية مصالح وحقوق المؤسسات التي قد تتضرر من حرية المنافسة .

لا يمكن إعمال اتفاق المنافسة بشكل مطلق ودونما أية شروط، على اعتبار تعارض ذلك مع أهم عناصر الحرية الاقتصادية، والمتمثلة في حرية المقابلة، حسب ما يفهم من نص المادة 6 من القانون 03/03 التي اعتبرت "الحد من الدخول السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية شكلا من الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما ينبغي أن يحدد مجال هذا الاتفاق بما هو لازم لحماية المؤسسة من التحويل غير المشروع لعملائها **Protection de l'entreprise contre le détournement illégal de sa clientèle** .

أسهم القضاء المقارن بشكل كبير في بلورة نظرية المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال إقرار عديد الأحكام التي أضحت من المبادئ المستقر عليها في هذا الشأن، بحيث لا يمكن تقبل امتداد شرط أو اتفاق عدم المنافسة لمدى غير محدود، الأمر الذي قد يشكل تنازلا كاملا للمدين بالشرط عن حريته في التعاقد أو العمل، أو المقابلة، إذ من شأن ذلك أن يمثل خرقا لأبرز أشكال الحريات الاقتصادية، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين شرطين لصحة اتفاق عدم المنافسة: تحديد مجال الاتفاق، وتبريره .

فإذا قامت المؤسسة بإبرام اتفاقات وعقود يكون الغرض منها المنافسة والحد منها مما يؤدي للإضرار باقتصاد السوق بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، فإن مصير هذه الاتفاقات هو البطلان، والغرض من ذلك هو محو وإزالة آثار تلك الاتفاقات والممارسات التعسفية. ويحكم بطلان كل العقود والالتزامات والشروط المخالفة للمنافسة دون أي قيد، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو شرط تعاقدى يصدر

من متعامل اقتصادي بإحدى الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، فعلى المتضرر من هذه الممارسات اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطالها، ولا يحق للقاضي رفض ذلك بحجة عدم تمتعه بالسلطة التقديرية.¹

(أ) تحديد اتفاق عدم المنافسة

المقصود بالتحديد وضع حيز زمني ومكاني لعدم ممارسة النشاط محل الاتفاق، يسترد خارجهما المدين بالشرط حرিতে في التعاقد والعمل والمقاوله، غير أن هذا الشرط يقع تحت رقابة القضاء من حيث تناسبه مع طبيعة المصالح المراد حمايتها، حيث لا ينبغي للشرط أن يمتد لأجل أطول مما تتطلبه مصلحة الدائن به، أو لمدى مبالغ فيه، وفي هذا الشأن ذهب القضاء في فرنسا بمناسبة النظر فيما يعرف بقضية مركز المعالجة بمياه البحر **Affaire du centre de thalassothérapie** حيث ورد في اتفاق التنازل عن أسهم المحيل في مركز خاص بالمعالجة بمياه البحر شرط امتناعه عن العمل في موضوع نشاط الشركة أو أي عمل مرتبط به، لاسيما تقديم الاستشارات في هذا المجال ولمدة 20 سنة، فألغت محكمة النقض الفرنسية هذا الشرط على أساس أن من نتائج الشرط عرقلة المدين به عن أي نشاط مرتبط باختصاصه المهني.

(ب) تبرير اتفاق عدم المنافسة

تتقرر غاية اتفاق عدم المنافسة بحماية مصالح الدائن لاسيما المرتبطة بعنصر العملاء، وعليه فلا يمكن له أن يتقرر بشكل مستقل، بل ينبغي أن يكون ملحقاً بعقد رئيسي مثل عقد عمل، أو عقد توزيع، أو عقد تنازل عن محل تجاري، على أن تكون متناسبة ومرتبطة بالمصلحة المراد حمايتها، وفي هذا الصدد يكون باطلاً شرط عدم المنافسة إذا كان النشاط محل الاتفاق متميزاً عن العقد الأصلي، مثل ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من أن شرط عدم المنافسة الممتد لثلاثة سنوات، ولمدى ثلاثين كيلومتراً الموقع على عاتق سائق سيارة الأجرة لفائدة شركة موضوعها الاجتماعي تقديم خدمات الاتصال بالزبائن لمصلحة سائقي سيارات الأجرة.

¹ والي نادية، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد: 25، 2018، ص: 55.

ثانياً. المنافسة غير المشروعة

تقتضي حرية المنافسة فسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل الوسائل التسويقية أو القانونية المتاحة، ما لم يستند في ذلك إلى أساليب غير مشروعة، أو غير قانونية، وعليه فإن حرية المنافسة حدوداً ينبغي التوقف عندها، تتمثل على الخصوص في بعض الوضعيات لا تستجيب مع ما يفترض في الممارسة التجارية من نزاهة، كما أن المنافسة غير المشروعة إذا استوفت شروط تحققها يمكن لمن يأتيها أن يكون محل متابعة قضائية من خلال ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة.

1) صور المنافسة غير المشروعة

يمكن في هذا الصدد التمييز بين أربعة صور للمنافسة غير المشروعة:

أ) تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس

ورد في المقطع الأول من نص المادة 27 من القانون 02/04 ضمن مجموع الممارسات التجارية غير النزيهة: "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته..." والظاهر أن الهدف من التشويه بالشكل المنصوص عليه في المادة السابقة هو تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع، وهو الوضع الذي لا يتحقق إلا باستيفاء شروط يمكن تفصيلها فيما يلي :

نشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتجاتها أو خدماتها، وذلك بغض النظر عن صدق هذه المعلومات، بحيث تكون العبرة بمدى تأثير هذه المعلومات على زبائن المنافس، مثل الإدعاء بأن المؤسسة لا تحترم شروط النظافة، أو أن أسعار خدماتها مرتفعة، أو أنها مدعى عليها في دعوى تقليد علامة تجارية، كما أن التشويه قد يتحقق إيجاباً بنشر المعلومات بين الزبائن والعملاء، أو بشكل سلبي مثل السكوت عن تساؤل أحد العملاء حول حقيقة ما يشاع عن عدم احترام المنافس لشروط النظافة .

ب) التشهير

والمقصود به نشر المعلومات بين العموم، أو النية في نشرها بين العموم، أما إذا قدمت المعلومات بشكل خاص، أو من خلال الهاتف بما لا يفهم منه الرغبة في نشرها بين العموم فإن التشويه لا يتحقق في هذا الوضع .

ينبغي أن تخص المعلومات منافسا بذاته، أما المعلومات المقدمة بشكل عام فلا يمكن لها أن تعد تشويها، غير أنه لا يشترط التعيين الصريح للمؤسسة المعنية بالمعلومات المشوهة، حيث يكون الإيحاء كافيا إذا ما كان لم يكن ثمة مجال للشك في المؤسسة المقصودة بالمعلومات .

ينبغي لهذه المعلومات أن تخص مؤسسة منافسة وإلا لم تتحقق شروط التشويه باعتباره منافسة غير مشروعة .

لعل من أكثر أشكال التشويه الشائعة هو الإشهار القائم على المقارنة **Publicité comparative**، حيث يقوم العون الاقتصادي بالمقارنة بين منتجاته أو خدماته ومنتجات أو خدمات مؤسسة منافسة، لاسيما من حيث درجة الجودة، أما من حيث السعر فإن مقتضيات شفافية الأسعار باعتبارها إحدى مقومات حرية المنافسة قد تحول دون إصباح الإشهار في هذه الحالة بصيغة التشويه، وهو المذهب الذي اعتمده محكمة النقض الفرنسية بمناسبة ما يعرف بقضية كارفور **Affaire Carrefour**.

ج) زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة

ورد بيان هذه الحالة في المقطع الثاني من المادة من المادة 27 من القانون 02/04 سالف الذكر، حيث أقحم المشرع ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة: "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن لمستهلك." فيكون على هذا زرع الشك في ذهن المستهلك هو النقيض لتشويه سمعة العون الاقتصادي، ويتحقق من خلال قيام العون الاقتصادي بالظهور بمظهر العون الاقتصادي المنافس عن طريق تقليد علامته التجارية أو اسمه التجاري أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية،

وفي هذا الصدد ينبغي التنبيه أن زرع الشكوك في ذهن المستهلك بهذا المفهوم من حيث مواجهته يختلف بالنظر إلى كون حقوق الملكية الصناعية مسجلة أو غير مسجلة، فإذا كانت هذه الحقوق مسجلة فإنها تحظى بحماية مضاعفة، حيث يمكن أن تكون محل دعويين مستقلتين: دعوى تقليد العلامة التجارية، ودعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فالاستغناء الاقتصادي المتضرر إلى من دعوى المنافسة غير المشروعة. (ساسان، 2019)

(د) إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة

ورد في المقطع 5 من المادة 27 سالف الذكر ضمن حالات الممارسات التجارية غير النزيهة: "إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبات، والسمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع." ويستوي أن تترتب هذه الأعمال بشكل مقصود أو غير مقصود، إذ أن العبرة في ذلك بتأثيرها على القوة التجارية للمنافس بما قد ينشأ عنه تحويل للزبائن لكن بكيفية غير مشروعة، حيث أن الأصل أن الزبائن ليسوا ملكا لأحد، وأنهم يرتبطون بالمؤسسة الأكثر قدرة في لحظة معينة على جلبهم، غير أن جلب الزبائن بوسائل غير نزيهة هو الذي يكون محل حظر، حتى وإن كانت هذه الوسائل غير محددة بشكل دقيق، إلى أنه يمكن لنا تمييز أهمها :

- **جلب عمال المؤسسة المنافسة:** لا ينبغي لحرية المنافسة أن تكون سببا لإلغاء حرية العمل بالنسبة للعمال، بحيث يمكنهم الانتقال إلى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروط عمل أفضل، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمؤسسة المشغلة، بحيث تقوم بالبحث عن العمال المهرة لأجل تحسين مركزها التنافسي داخل السوق، غير أن استمالة عمال مرتبطين بمؤسسة منافسة بمقتضى شرط عدم منافسة هو ما يمكن أن يمثل شكلا من المنافسة غير المشروعة، كما أن التوظيف المكثف لعمال مصلحة معينة أو ورشة بذاتها تابعة لمؤسسة منافسة من شأنه التأثير على قدرة هذه الأخيرة داخل السوق، أو حتى الاكتفاء بتوجيه طلب لتشغيلهم، بما يعني إحداث خلل في نظامها، وإن كانت هذه المسألة تخضع في تقييمها لقضاء الموضوع من حيث تأثيرها على المساواة التنافسية على المؤسسات المتنافسة .

- **إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة منافسة:** يتحقق الخلل في هذه الحالة من خلال استعمال عون اقتصادي لوسائل غير مشروعة لأجل الحصول على المعارف المهنية وطرق الصنع، ونظم الإنتاج

لعون اقتصادي منافس عن طريق الحيلة ومثل القرصنة الصناعية، غير أن استعمال المعارف المهنية وطرق الصنع، ونظم الإنتاج لا يمكن أن يكون سببا لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تولى العون الاقتصادي المتضرر ذاته نشرها أو الإفصاح عنها وتعميمها، والملاحظ في هذا الشأن أن المقصود في ذلك ليس حقوق الملكية الفكرية والصناعية التي تحظى بحماية قانونية بفضل تسجيلها، حيث لا يتعلق الأمر في حال الاعتداء عليها بدعوى المنافسة المشروعة، ولكن بدعوى حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية .

هـ) إحداث خلل في السوق بوجه عام

إن ما يميز إحداث الخلل في السوق بشكل عام عن إحداث الخلل في تنظيم مؤسسة منافسة، أنه في الحالة الأولى لا تكون الأفعال غير المشروعة التي يأتيها العون المسؤول عن الخلل موجهة لمؤسسة بعينها، على خلاف الحالة الأولى، وإنما يلحق الضرر كل المؤسسات داخل السوق، وهو الأمر المنصوص عليه بمقتضى المادة 7/27 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء فيها ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة: "الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته وإقامته." ويتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحظورة قانونا، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 19 من القانون السالف الذكر، والمتعلقة بإعادة بيع السلع بثمن أقل من سعر التكلفة الحقيقي المتضمن سعر الشراء والرسوم والنقل، والأمر ذاته بالنسبة للإشهار التجاري التضليلي حسب ما هو منظم في المادة 28 من ذات القانون، وعلى العموم يدخل ضمن نطاق الأعمال المخلة بتنظيم السوق كل الممارسات غير القانونية التي تكون الغاية منها تحويل غير مشروع للزيائن داخل السوق بما في ذلك التهرب الضريبي الذي من شأنه التأثير في مبدأ المساواة بين المؤسسات المتنافسة. (ساسان، 2019)

2) دعوى المنافسة غير المشروعة

ما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة هو تحديد طبيعتها القانونية من جهة، ومن جهة ثانية شروط وإجراءات تحريكها.

أ) الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

انقسم الفقه بصدد تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة فئتين، تعتقد أولاهما باستقلاليتها عن غيرها من الدعاوى، بينما تذهب الفئة الثانية إلى الاعتقاد بأنها شكل من دعوى المسؤولية التقصيرية .

أ1- دعوى المنافسة غير المشروعة مستقلة بذاتها :يقف الفقيهان الفرنسيان Roubier

و Ripert موقفا ينظر من خلاله إلى دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها مستقلة بذاتها عن غيرها من الدعاوى، لاسيما دعوى المسؤولية التقصيرية، ومرد هذه الخصوصية الاعتقاد بأن غاية دعوى المنافسة غير المشروعة ليس جبر الضرر مثلما هو الحال بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية، وإنما استرجاع عنصر الزبائن باعتباره من ضمن عناصر المحل التجاري، ومعاقبة المؤسسة المتنافسة عن الممارسات المتنافية مع نزاهة الممارسات التجارية، والكف عنها .

أ2- شكل من دعاوى المسؤولية التقصيرية :يذهب أنصار هذا الموقف، لاسيما الفقيه Blaise

إلى أن ما يقوم عليه الموقف الأول قاصر بالنظر إلى أن عنصر الزبائن لا يمكن أن يكون مختلطا بالمحل التجاري، بل مجرد عنصر من عناصره، قابل للتغيير، بحيث لا يرتبط الزبائن به إلى ارتباطا مؤقتا، وإلى كان الأمر مدعاة لإلغاء المنافسة في ذاتها، حتى وإن كان القول بخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة جائز، لاسيما في ما يتعلق بارتباطها بالممارسات التجارية غير النزيهة، إلى أن هذه الخصوصية لا تكون مسوغا للقول باستقلاليتها عن دعوى المسؤولية التقصيرية، وهو الموقف الذي يدعمه القضاء الفرنسي الذي يخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لنص المادة 1382 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، حتى وإن تعامل مع هذا النوع من الدعاوى بمراعاة خصوصيتها.

ب) شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط موضوعيا لتحقيق المنافسة غير المشروعة توافر شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .

ب.1- الخطأ : يتمثل الخطأ بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة في الممارسة غير النزيهة والمخالفة للأعراف التجارية، سواء كان مقصودا أو ناجما عن عدم حيطة وحذر، وعليه ينبغي التمييز في هذا الوضع بين دعوى المنافسة غير المشروعة، والقائمة على أساس المسؤولية التقصيرية، ودعوى عدم المنافسة المستندة إلى المسؤولية التعاقدية لارتباط عدم المنافسة باتفاق بين الطرفين .

ب.2- الضرر: يتمثل الضرر في فقدان العون الاقتصادي المتضرر لميزة اقتصادية جراء الخطأ الذي أتاه العون المسؤول، مثل فقدانه جزء من عنصر الزبائن حوله العون المنافس لمصلحته بدون وجه حق، والذي يترجم بانخفاض في رقم الأعمال، كما يمكن أن يتحقق الضرر من خلال حرمان العون الاقتصادي المتضرر من إمكانية رفع عدد الزبائن، الذي يؤدي بالضرورة إلى رفع رقم الأعمال، وهو ما يقابل في النظرية العامة تقويت الفرصة، على أن يكون ذلك محقق الحدوث، كما أن خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة قد تظهر في هذه الحالة بالنظر لتضمن القرار القضائي الكف عن المنافسة غير المشروعة، ولبس مجرد التعويض عن الضرر .

ب.3- علاقة السببية : بالرغم من صعوبة التثبت من علاقة السببية بين الخطأ والضرر بمناسبة دعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن القضاء بشكل عام يربط على الغالب بين تحقق شروط المنافسة غير المشروعة وانخفاض رقم الأعمال، حتى وإن كان تقدير الضرر في هذا الوضع لا يخضع لمقياس محدد، حيث يمكن للقضاء الأخذ بمعيار انخفاض رقم الأعمال للعون المتضرر، أو يستند إلى الأرباح التي حققها العون المدين .

ج) تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

ينبغي التطرق بصدد تحريك دعوى المنافسة إلى مسائل ثلاث: من يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، ومضمون القرار القضائي الصادر بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة .

ج.1- **المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة: الأصل في الدعوى القضائية عموماً أن يرفعها كل ذي مصلحة، وبخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يتصور أن يتضرر من المنافسة غير المشروعة إلا العون الاقتصادي المتضرر، والذي يهدف قانون المنافسة لحمايته، مثل أن يتعرض لتشويه سمعته من طرف عون اقتصادي منافس، على اعتبار أن تشويه سمعة عون منافس صورة من صور المنافسة غير المشروعة، إلا أنه لا يشترط في هذا الخصوص في المتضرر أن تتوفر فيه صفة التاجر، حيث تكون العبرة بممارسة نشاط اقتصادي مهما كانت طبيعته، فيدخل في هذا الإطار ممارسو المهن الحرفية على الرغم من عدم اكتسابهم صفة التاجر متى ثبت ارتباطهم بالسوق المعني، وتأثرهم اقتصادياً بممارسات العون الاقتصادي المنافس غير المشروعة تنافسياً، غير أنه لا يمكن للأشخاص غير المعنيين بالسوق محل المنافسة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، مثلما هو الشأن بالنسبة لعمال لأجراء العون الاقتصادي المتضرر، والأمر ذاته بالنسبة لزبائن هذا الأخير، أو المستهلكين بوجه عام .**

ج.2- **المحكمة المختصة في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة: الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن ينعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنها المختصة في نظر المنازعات التجارية حسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالغالب على الأعوان الاقتصاديين أن تثبت لهم صفة التاجر، غير أن الاستثناء قد يتحقق في بعض الحالات التي يصح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر، مثل الحرفيين، أو الشركات المدنية، أو أصحاب المهن الحرة، حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة للقسم المدني .**

ج.3- **مضمون القرارات القضائية: يمكن التمييز بصدد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية بشأن دعوى المنافسة غير المشروعة بين فئتين من الأحكام: إحداها تكتسي الطابع التعويضي على اعتبار الضرر الذي تكون المنافسة غير المشروعة، وباعتبارها شكلاً من المسؤولية**

التقصيرية، قد سببته للعون الاقتصادي المنافس، كما يمكن للمحكمة المختصة أن تصدر أمرا بالكف عن السلوك الذي ينطوي على منافسة غير مشروعة، لاسيما من خلال أعمال نظام الغرامة التهديدية .

ثالثا. التطفل التجاري Parasitisme

1) تعريف التطفل التجاري

يمكن أن يعرف التطفل التجاري بأنه مجموع الممارسات التي يتدخل من خلالها عون اقتصادي في نظام عون آخر، بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تحققها المهارات والمعارف المهنية التي استثمر واجتهد العون الاقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها والانتفاع بها، من دون أن يسهم العون الاقتصادي المتطفل في هذا الاستثمار أو المجهود، بشرط ألا تكون هذه المهارات من بين الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة، مثل براءات الاختراع، وحقوق الملكية الصناعية المسجلة، ومن دون أن يكون العون الاقتصادي المتطفل منافسا للعون الاقتصادي المتطفل عليه، وإلى ألحق ذلك بنظام المنافسة غير المشروعة .

حظر المشرع الجزائري التطفل التجاري بمقتضى المقطع 3 من المادة 27 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي جاء فيها من بين الممارسات التجارية غير النزيهة: "استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها ."

يأخذ في هذا الشأن التطفل التجاري عدة أشكال، من بينها استعمال علامة تجارية ذات سمعة داخل السوق، ثم اعتمادها بالنسبة لمنتج أو خدمة بالنسبة لسوق آخر، من ذلك ما تم إقراره بالنسبة من قبل قضاء النقض الفرنسي في ما أصبح يعرف بقضية **Pontiac**، حيث صنعت شركة مختصة في الأدوات الكهرومنزلية ثلاجات أطلقت عليها تسمية **Pontiac** والتي هي ذاتها التسمية التجارية لنوع من السيارات، وكان الحكم بعدم توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، على اعتبار عدم انتماء النشاطين الإنتاجيين للسوق ذاته، ولكن اعتبرت أن شركة المنتجات الكهرومنزلية قد مارست شكلا من التطفل التجاري، مكنها من الحصول على ميزات اقتصادية وتنافسية غير مبررة، لكن من دون إمكانية القول بتحويل عنصر الزبائن، على اعتبار عدم انتماء كلا العونين للسوق ذاته .

كما يدخل ضمن التطفل التجاري استغلال حملة الإشهار أو حتى الصيغ الإشهارية من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين، واعتمادها في الترويج لمنتجات أو خدمات العون المتطفل، بدون ترخيص أو موافقة من العون الاقتصادي المتضرر .

(2) الطبيعة القانونية للمسؤولية عن التطفل التجاري

يمكن التمييز بصدد الطبيعة القانونية بين موقفين، يستند أولهما إلى فكرة الإثراء بلا سبب، أما الثاني فيعتقد بأن التطفل التجاري شكل من أشكال المسؤولية التقصيرية.

(أ) التطفل التجاري إثراء بلا سبب

يذهب هذا الموقف من الفقه إلى الادعاء بأن التطفل التجاري هو إثراء بلا سبب، على أساس اغتناء الذمة المالية للمتطفل على حساب المتطفل عليه، غير أن هذا الموقف لا يمكن القول بصحته، على أساس عدم تحقق شروطه في حالة التطفل التجاري، إذ أن الإثراء بلا سبب لا يتحقق إلا بالنسبة للشخص حسن النية، وهو الأمر المستبعد بالنسبة للمتطفل، كما أن من شروط الإثراء بلا سبب وفقا للنظرية العامة، ومثلما هو وارد بالنسبة للقانون المدني الجزائري بمقتضى المادة 141 إغتناء للذمة المالية لأحد الطرفين، وإفقارا لذمة الطرف الآخر، وهو ما ليس ثابتا لزوما بالنسبة للتطفل التجاري، حيث لا يشترط تأثيره على الذمة المالية لأي من الطرفين حتى يثبت باعتباره ممارسة تجارية غير نزيهة، بغض النظر عن آثاره المالية، أو على الأقل آثاره المالية بالنسبة للمتطفل عليه.

(ب) التطفل التجاري شكل من المسؤولية التقصيرية

يعتقد هذا الرأي بأن التطفل التجاري ما هو إلا تطبيق لأحكام المسؤولية التقصيرية، لاسيما وأنه لا يتحقق إلا باستيفاء جميع شروطها، والظاهر أن هذا التبرير للمسؤولية عن التطفل التجاري هو الأقرب للصحة، حتى وإن كان من اللازم تكييفه مع الطبيعة الخاصة للممارسات التجارية عموما، والعلاقات التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين على الأخص.

(3) شروط تحقق المسؤولية عن التطفل التجاري

يشترط لتحقيق المسؤولية عن التطفل التجاري ما يشترط بالنسبة لتحقيق المسؤولية التقصيرية عموما، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاث شروط:

(أ) الخطأ

يتمثل الخطأ المستخلص من التطفل التجاري في التحويل غير المبرر لاستثمارات العون الاقتصادي المتضرر دون أن يكون هذا التحويل مبررا، لاسيما بالاتفاق أو القانون، وذلك بغض النظر عن النية في الإضرار من جانب العون الاقتصادي المتطفل، على اعتبار أن التمتع بمجهودات الغير يشكل في حد ذاته خطأ، وأن مقتضيات الأعراف والممارسات التجارية النزيهة تقتضي أن تكون السمعة التجارية محصلة الاستثمارات المبذولة في سبيل ذلك، وليس بالاستفادة غير المبررة من استثمارات ومجهودات الغير.

(ب) الضرر

لا يمكننا الحديث بالنسبة للتطفل التجاري عن تحويل الزبائن باعتباره ضرر محتمل بالنسبة لهذا النوع من الممارسات، على اعتبار أن العونين الاقتصاديين المعنيين ليسا متنافسين، وإلا كنا أمام وضعية منافسة غير مشروعة وليس تطفلا تجاريا، إلا أنه يمكن أن يكون الضرر الحاصل بالنسبة للعون الاقتصادي المتطفل عليه هو المساس بالمكانة التجارية للعلامة محل التطفل، مثلما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار يتعلق باستعمال أوشحة من علامة ذات سمعة تجارية معتبرة كجوائز يانصيب، مما عد تطفلا تجاريا مسيئا للعلامة محل التطفل، كما أن هذا الموقف من المحكمة الفرنسية لا يلغي احتمال أن يكون الضرر ماديا صرفا، لاسيما وأن الغالب في استعمال العلامة التجارية من قبل الغير أن يكون بمقابل.

(ج) علاقة السببية

إن العلاقة السببية بين الخطأ من جانب المتطفل والضرر الحاصل للعون المتطفل عليه يخضع عموما إلى الأحكام العامة، لاسيما بالنسبة لافتراضها عند تزامن الخطأ والضرر، ونفيها بالكيفيات ذاتها المقررة بالنسبة للنظرية العامة، حتى وإن أمكن إبراز خصوصية التطفل التجاري بالنسبة للأحكام العامة بالنظر لطبيعة عالم الأعمال، لاسيما فيما يتعلق بالأضرار غير المادية، مثل المساس بمكانة العلامة التجارية داخل السوق، حيث ينبغي في هذا الشأن التثبت من أن هذا المساس مرده الأعمال التطفلية، وليس اعتبارات أخرى مثل اهتزاز مكانة العلامة التجارية لاعتبارات مرتبطة بانخفاض في درجة جودة الخدمة أو المنتج، أو التقليل من العمليات الترويجية، أو حتى عدم مجارة نسق التطور داخل السوق بالمقارنة مع الأعوان المنافسين الآخرين.

المحاضرة الخامسة

الأحكام الخاصة بحماية السوق

تعد حماية الاقتصاد بشكل عام من أهم أهداف اعتماد قانون المنافسة، من حيث التمكين لضمان ظروف تنافسية حقيقية بين الأعوان الاقتصاديين، وهو الهدف الذي يتحقق من خلال الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري على غرار ما هو موجود في التشريعات المقارنة، والتي تقوم على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، على خلاف ما ترمي إليه أحكام حماية المؤسسة، من حيث كونها وسائل حماية المتنافس داخل سوق الخدمة أو السلعة.

يقضي النظام الاقتصادي التنافسي تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية لضبطها، وفق قواعد يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى¹، لأن ترك النشاط الاقتصادي للأفراد و السماح بحرية مطلقة قد يمس في غالب الأحيان بالحرية التنافسية لذلك جاء قانون المنافسة للحد من هذه الحرية عن طريق حظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة. حيث تتحقق حماية السوق باعتماد جملة من الإجراءات يمكن تحديدها كما يلي :

—مراقبة التجميعات الاقتصادية،

—حظر الاتفاقات فيما بين المؤسسات المتنافسة،

—حظر وضعيات الهيمنة الاقتصادية،

—حظر خفض الأسعار لأقل من سعر التكلفة .

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، ص: 434.

أولا. حظر التجميعات الاقتصادية

يقتضي بيان التجميعات الاقتصادية باعتبارها شكلا من المساس بحرية المنافسة توضيح مفهومها، ثم آليات الرقابة عليها وفق ما هو وارد في القانون الجزائري .

1) مفهوم التجميعات الاقتصادية :

نتطرق في هذا الخصوص التعريف بالتجميعات الاقتصادية ثم بيان أشكالها .

أ) **التعريف بالتجميعات الاقتصادية :** يعرف التجميع الاقتصادي (أو التركيز) بأنه كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكل السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس .

وقد سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الحديثة عندما اعتمد على المفهوم الحديث للتركيز، مستلهما من التشريع الفرنسي الذي استوحى من التشريع الأوروبي¹، الذي يعتبر أن التركيز يظهر على شكل إمكانية ممارسة سيطرة حاسمة لشركة أو تجمع شركات على شركة أو مشروع اقتصادي آخر، ومنه أصبح التركيز يقوم على مفهوم السيطرة الحاسمة أو النفوذ الأكد *influence déterminante* الذي يظهر عندما تملك شركة الرقابة على شركة أو مؤسسة أخرى².

ب) **أشكال التجميعات الاقتصادية :** يمكن أن تأخذ التجميعات الاقتصادية أشكالا ثلاث (3)

أوردتها المادة 15 من الأمر 03/03 :

ب.1- **الاندماج: Fusion-absorption :** وتتحقق هذه الحالة بالنسبة لتشكيل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيا واحدا، بما يلغي الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الآخر، ويقلل بذلك من عدد الأعوان الاقتصاديين داخل السوق.

¹ سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، 2011، ص. ص: 165-173.

² المرجع السابق، ص: 170.

وتجدر الإشارة إلى أن نظرة قانون المنافسة للاندماج تختلف عن نظرة القانون التجاري، حيث يتسع معناه ليشمل صور أخرى تخرج عن مفهومه الذي تضمنه في القانون التجاري (الدمج الشامل الذي تزول بموجبه الشخصية المعنوية للشركة المدمجة)¹.

ب.2- السيطرة: *Prise de contrôle*: تتحقق هذه الحالة في الوضع الذي يتمكن فيها عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي المنافس من الآخر، الذي يصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروع .

ب.3- تشكيل كيان اقتصادي جديد: يتحقق في الوضع الذي يجتمع فيه عونين اقتصاديين أو أكثر لأجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصاديين المشكلين له .

(2) آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

تتحقق الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي من خلال مجلس المنافسة حسب نص المادة 17 من الأمر 03/03، الذي يملك سلطة البت في مدى مساس التجميع بحرية المنافسة لاسيما في الوضع الذي يتجاوز فيه الحجم المفترض لعملية التجميع 40 من المائة من الحجم الإجمالي للمبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة حسبما ورد في المادة 18 من الأمر سالف الذكر، وهو المعيار الوحيد الذي يستند إليه مجلس المنافسة بعد أن ألغت المادة 73 الأمر 03-03 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 315-2000 الذي كان يحدد مقاييس أخرى لتقدير التجميعات².

إذ تتحقق رقابة هذا الجهاز لعمليات التجميع من خلال الرقابة السابقة على عمليات التجميع حسب الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، لاسيما تقديم طلب الترخيص مكتوبا من قبل المؤسسات أو الأشخاص المعنيين بالتجميع الاقتصادي .

¹ بن حملة سامي، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة، مجلة الحقيقة، العدد 23، ص. ص: 50
² صافة خيرة، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص. ص: 289-311.

ثانيا. حظر الاتفاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين : *Interdiction des ententes entre entreprises*

يجدر بنا بصدد بيان مسألة حظر الاتفاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين توضيح مدلولها، ثم بيان أشكالها .

1) التعريف بالاتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين :

ينحصر القصد من الاتفاقات المحظورة الناشئة عن متعاملين اقتصاديين، والتي تأخذ شكل ممارسات وأعمال واتفاقات واتفاقيات سواء صريحة أو ضمنية، تكون غايتها أو نيتها التقييد من حرية الدخول إلى السوق المعني بالمنافسة، بما يعني الإبقاء على وضعية معينة لهيكل السوق، من خلال اقتسامه كليا أو الاستئثار بجزء مهم منه فيما بين أعوان محددين، بما يشكل إحدى صور التقييد من المنافسة الحرة .

ما يميز الاتفاقات بالنسبة لقانون المنافسة عن الوضع بالنسبة للعقد في القانون المدني هو الاعتداد باتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني في القانون المدني، على خلاف الأمر بالنسبة لقانون المنافسة، حيث يعد في هذه الحالة -إضافة إلى اتجاه الاتفاق نحو عرقلة السوق- بأثر الاتفاق على السوق حتى وإن لم تتجه إرادة الاتفاق الأعوان الاقتصاديين إلى عرقلته، إذ أن العبرة هو أثر الاتفاق على السوق بغض النظر عن نية الأطراف المتوافقة، وهذا ما يفهم من نص المادة 6 من الأمر 03/03 في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء مهم منه ..." .

2) أشكال الاتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين :

تتحقق الاتفاقات بالمفهوم المحدد أعلاه من خلال جملة من الممارسات يمكن لنا حصرها فيما يلي :

أ) **الاتفاقات التعاقدية: Ententes contractuelles**: تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكل

العقود بالمفهوم المدني، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين الأشكال التالية للاتفاقات :

أ.1- **الاتفاقات الأفقية**: يقصد بها الاتفاقات المنعقدة بين المؤسسات المتنافسة الموجودة في المستوى ذاته داخل السوق، وتكون الغاية منها التأثير على حرية المنافسة، ويدخل في هذا الإطار الاتفاقات المبرمة بصدد تحديد سعر السلع أو الخدمات مثلما هو وارد في نص المادة 6 من قانون 03/03 من ضمن حالات الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يهم أن يتم هذا التحديد بشكل صريح أو بشكل ضمني، كأن يتم من خلال طلب أحد الأعوان الاقتصاديين من عون اقتصادي تمكينه من سلم التسعير، أو سلم التخفيضات الممنوحة للعملاء، حتى وإن لم يشر في طلبه إلى نيته فين تسوية أسعاره بأسعار المؤسسة المنافسة.

أ.2- **الاتفاقات العمودية**: يقصد بها الاتفاقات المنعقدة بين أعوان اقتصاديين لا يوجدون في المستوى ذاته من السوق، مثلما هو الوضع بالنسبة للمنتج والموزع، والمقاول من الباطن والمقاول الرئيسي، ومن أمثلة الاتفاقات العمودية المتعارضة مع مقتضيات حرية المنافسة التزام الموزع بالسعر المحدد من قبل المنتج ولو تم ذلك من خلال تعليمات وتوصيات، أو حتى خصومات في حال احترام الموزع الثمن المحدد من قبل المنتج .

ب) **الاتفاقات العضوية**: تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكلا أكثر تنظيما وتعقيدا، بحيث تشكل المؤسسات المتنافسة كيانا مستقلا ذا شخصية معنوية، مثل تأسيس المؤسسات المتنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيز الطلبات لدى جهة واحدة، وبما يتيح لها ممارسة سياسات تسعير متطابقة تفقد السوق تنافسيته، وفق ما هو معروف بمركزيات البيع، وهو الأمر الذي ينطبق حتى على الأشخاص القانونية غير المكتسبة لصفة التاجر مثل النقابات والمؤسسات الحرفية إذا ما قامت بأعمال من شأنها التأثير على السوق .

ج) **الأعمال المدبرة Activités concertées**: يقصد بالأعمال المدبرة الوضعيات التي يمتنع بمقتضاها الأعوان الاقتصاديون الموجودون في سوق واحدة عن التنافس، دون أن يتقرر ذلك بمقتضى

اتفاقيات وعقود ملزمة، وإنما تظهر الأعمال المدبرة من خلال وقائع مثل اعتماد أسعار متطابقة، أو اعتماد ترفيعات متوازية في التسعير، كما قد تتحقق الأعمال المدبرة من خلال امتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق وامتناع عون آخر عن الاستثمار في منطقة أخرى بما يوحي بعملية اقتسام للسوق تتعارض مع ما اقتضاه المشرع الجزائري من حظر في هذا الشأن، حسب ما هو وارد في نص المادة 6 المقطع الثالث، وكل هذه الأوضاع من شأنها عرقلة حرية المنافسة .

من جانب آخر تطرح مسألة الأعمال المدبرة إشكالية إثبات، لاسيما وأنها لا تتحقق بمقتضى اتفاقيات بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين، وإنما مجرد وقائع قد تؤدي معاينتها إلى استخلاص وجود عمل مدبر، لاسيما وإن ترتبت عليها آثار على السوق المعني، وفي هذا الشأن ذهب مجلس المنافسة الفرنسي إلى أن توازي سلوك الأعوان الاقتصاديين المتنافسين في رفع الأسعار بنسب متساوية على مدار سنوات، ثم الإعلان عن هذه الزيادات قبل سريانها من شأنه أن يثبت عملا مدبرا من جانب هؤلاء الأعوان، حيث أن هذا التصرف يوحي بأن المؤسسة لا تخشى فقدان عملاءها جراء الإعلان المبكر عن رفع الأسعار، واطمئنانها إلى أن الأعوان آخرين سيقومون بالأمر ذاته .

غير أن هناك استثناءا على هذا الحظر فيما يخص الاتفاقات، إذا ثبت تحقق مصالح اقتصادية، دون الإضرار بقواعد المنافسة في السوق. فعلى صاحبها إثبات ذلك.¹

ثالثا. حظر التعسف في الهيمنة الاقتصادية :

يجدر بنا قبل التطرق للتعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية توضيح فكرة الهيمنة الاقتصادية .

¹ والي نادية، مرجع سبق ذكره.

1) الهيمنة الاقتصادية :

أ) تعريف الهيمنة الاقتصادية :

يقصد بالهيمنة الاقتصادية الوضعية التي يهيمن فيها عون اقتصادي على غيره من الأعوان الاقتصاديين داخل السوق بشكل مطلق أو شبه مطلق، وهي الوضعية التي قد تؤدي إلى عرقلة لعبة المنافسة داخل السوق حسب ما يؤكد المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة/ج من قانون 03/03، وعليه فإن الهيمنة الاقتصادية تختلف عن التبعية الاقتصادية من حيث مجال الهيمنة، حيث أن التبعية الاقتصادية تتحقق بالنظر لارتباط عون اقتصادي في أعماله ونتائجه بعون اقتصادي آخر حسبما يفهم من نص المادة الثالثة/د من قانون 03/03، بحيث لا يكون للعون الاقتصادي التابع حل بديل إذا ما رفض العون الاقتصادي المتبوع التعاقد معه، أما الهيمنة الاقتصادية فهي ارتباط كل أو معظم الأعوان الاقتصاديين داخل السوق بالعضو المهيمن .

كما تختلف وضعية الهيمنة الاقتصادية عن وضعية الاحتكار أو شبه الاحتكار، من حيث توافر قدر من المنافسة بالنسبة لحالة الهيمنة الاقتصادية، غير أن القدرة الاقتصادية للعون الاقتصادي المهيمن تمكنه من تجاوز آثارها، وبالتالي لا يكون العضو المهيمن اقتصاديا معنيا لعبة المنافسة، وهو الوضع الذي عبرت عنه محكمة العدل الأوروبية في قضية *united brands* لسنة 1978: "وضعية الهيمنة الاقتصادية هي وضعية القوة الاقتصادية التي تمنح العون الاقتصادي القدرة على عرقلة الإبقاء على المنافسة الحقيقية داخل السوق المعني، بما يعطيه استقلالية التصرف قبل منافسيه، ممونيه، وقبل المستهلكين".

ب) إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية :

يعتمد على الأغلب في إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية على معيارين: أحدهما يمكن اعتباره رئيسيا يتمثل في نسبة الهيمنة على السوق، والثاني ثانويا يتحدد نسبيا بالنظر لتفوق العون الاقتصادي على غيره من الأعوان من حيث نصيبه في السوق، حتى وإن كان الفصل في ثبوت الهيمنة الاقتصادية

لا يمكن أن يتحقق باعتماد معايير جامدة، بالنظر إلى التغيرات التي تشهدها الأسواق، و مرونة عالم الأعمال .

ب.1- المعيار الرئيسي: نسبة الهيمنة على السوق

تتحقق الهيمنة الاقتصادية أساسا في الوضع الذي يتحكم فيه عون اقتصادي واحد على نسبة مهمة من السوق المرجعي للسلعة أو الخدمة، حتى وإن كان من غير المتيسر دائما تحديد مجال السوق المرجعي، بالنظر لعدم إمكانية الاستقرار على مفهوم واضح له، لكن يمكن استخلاص أهم عناصره، المتمثلة على الأخص في المجال الجغرافي، السلعة أو الخدمة المتميزة بقابلية الحلول، أو كما وصفها المشرع الجزائري بالأصناف المتجانسة، وعنصر الزبائن والعملاء المحدد لنوعية الطلب .

ب.2- المعيار الثانوي: الانفراد بالهيمنة على السوق المرجعي

مفاد هذا المعيار انفراد العون الاقتصادي بالهيمنة الاقتصادية، بحيث لا يزاحم داخل السوق بعون مكافئ له في القدرة الاقتصادية، بحيث تتحقق المنافسة فيما بين هذين العونين، إلا أنه لا ينبغي الخلط في هذه الحالة بين وجود أكثر من عون اقتصادي يمتلك نسبة كبيرة من السوق، حيث لا تتأثر المنافسة في هذا الفرض لتكافؤ العونين في القوة الاقتصادية، والوضع الذي تتحقق فيه الهيمن الجماعية *Domination collective* حيث يعقد عونان اقتصاديان أو أكثر عقودا أو اتفاقات مدبرة بهدف الهيمنة على السوق .

(2) التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية

لم يورد المشرع بيان تعريف التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية، إلا أنه أورد في بعضا من تطبيقاتها بمقتضى المادة 07 من الأمر 03/03، ويمكن إجمالاً التمييز في هذا الصدد بين فئتين من الأعمال يمكن أن تكيف على أنها تشكل هيمنة اقتصادية :

(أ) على مستوى العلاقة المباشرة مع الأعوان المتنافسين :

حيث يتصرف العون الاقتصادي المهيمن على السوق على خلاف مقتضيات الحرية التنافسية، ومن بين هذه التصرفات تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحسب طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية، ورفض البيع بدون عذر قانوني.

(ب) على مستوى هيكل السوق :

يتحقق الاستعمال التعسفي للهيمنة الاقتصادية في الوضع الذي تتأثر سلبا هيكل السوق جراء الأعمال والتصرفات التي يقوم بها العون الاقتصادي المهيمن، مثل إبرام عقود التموين الحصري مع العملاء بما يؤدي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، أو اقتسام الأسواق ومصادر التموين، وكذلك ممارسة سياسة تخفيض الأسعار لا تعكس حقيقتهم السوق، لأجل الدفع بالأعوان الاقتصاديين إلى الانسحاب من السوق لعدم قدرتهم المالية على مجاراة نسق التخفيض.

رابعاً. التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية من خلال نص المادة 3 المقطع د من الأمر 03/03 على أنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا." ومرد التبعية الاقتصادية هو القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي المتبوع بالمقارنة مع العون الاقتصادي التابع، هذه القوة التي تمكنه من امتلاك قوة تفاوضية تمكنه في نهاية الأمر من فرض اشتراطاته التعاقدية على الطرف الآخر، لكن ينبغي التنويه إلى أن ما يقع محل الحظر ليس التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، وإنما استغلالها في تحصيل مزايا تعاقدية -و من ثم تنافسية- غير مبررة، وعليه فإن الحظر لا يقع إلى بتحقيق وضعية التبعية الاقتصادية، ثم التعسف في استغلالها .

1) وضعية التبعية الاقتصادية :

تتحقق وضعية التبعية الاقتصادية عموما في احتمالين :

أ) التبعية للعلامة التجارية

يقصد بها الوضعية التي يرتبط فيها نشاط العون الاقتصادي بشكل كامل أو شبه كامل بعلامة تجارية واحدة، وتتحقق هذه الحالة عموما في التعاقدات المتضمنة شرط الحصرية *contrats avec clauses d'exclusivité commerciale*، مثلما هو شائع بالنسبة لعقد الامتياز التجاري *Contrat de concession commerciale*، وعقد التوزيع بترخيص باستعمال العلامة التجارية *Contrat de franchise* وعقود التمثيل التجاري عموما *Contart de représentation commerciale*. حيث لا يمكن حيث يكون الممثل التجاري في وضع تعاقدى أضعف واقعيا قبل الطرف الآخر مصدره عدم القدرة على الاستمرار في النشاط التجاري دون الارتباط بالعلامة التجارية محل العقد.

ب) التبعية في التوزيع :

يأخذ هذا الوضع صورة عكسية، حيث يكون المنتج المموم في وضع اقتصادي ضعيف بالنظر إلى ارتباطه بالموزع، وحاجته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقاتها التعاقدية مع الفضاءات التجارية الكبرى التي تضمن بالنسبة للمنتج تصريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن استمراره في نشاطه الاقتصادي مرهون باستمرار تعاقداته مع هذه الشركات.

2) الاستعمال التعسفي للتبعية الاقتصادية:

أوردت المادة 11 ق 03/03 الحالات التي تقع فيها الممارسة تحت طائلة الحظر المبرر بالتعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، وتتمثل هذه الحالات على الخصوص في :

– فرض البيع بدون مبرر شرعي

– البيع المتلازم أو التمييزي

– البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

– الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

– قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

– كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

و أضافت المادة 18 من ق 02/04 إلى هذه الحالات ممارسة عون الاقتصادي نفوذا على عون اقتصادي آخر أو الحصول منه على أ أو آجال دفع أو شروط بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة .

الواضح أن المشرع الجزائري قد أورد الحالات السابقة على وجه الاستثناس، بمعنى إمكان استخلاص حالات أخرى يمكن اعتبارها من قبيل الاستعمال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، كما أن هذا الاستعمال يخضع لرقابة القضاء باعتباره واقعة قانونية .

خامسا. حظر الأسعار المخفضة بشكل تعسفي

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من قانون 03/03 ممارسة العون الاقتصادي أسعارا مخفضة بشكل تعسفي، وقد وضع لأجل اعتبار السعر مخفضا بشكل تعسفي معيارا موضوعيا متمثلا في سعر التكلفة بما يتضمن الإنتاج والتحويل والتسويق، ويضيف المشرع ضمن سعر التكلفة بمقتضى المادة 19 من قانون 02/04: "...الحقوق والرسوم واعباء النقل..." لكن مع ذلك ينبغي التنبيه إلى أن المقصود بالحظر هو تعميم استعمال الأسعار المخفضة باعتبارها سياسة تجارية ينتهجها العون الاقتصادي، وليس مجرد الممارسات المنفردة المفتقدة للتعميم، إذ أن ثبوت هذه الممارسة لمدة محدودة أو

فيما يتعلق بسلعة أو خدمة واحدة لا يقع بالضرورة تحت الحظر، على اعتبار أن مثل هذه الممارسات المنعزلة ليس من شأنها التأثير على السوق، حتى وإن عدت الأسعار المخفضة بالنسبة لسلعة واحدة بمثابة سعر إغرائي، أو ما يعبر عنه في الأنظمة المقارنة *Prix d'appel* والذي يمكن اعتباره شكلاً من المنافسة غير المشروعة، لكن ليس من الثابت القول بأنه خرق لحرية المنافسة، على اعتبار محدودية أثره في السوق .

خلاصة:

من خلال دراسة مختلف أحكام قانون المنافسة يتضح أن الهدف الرئيسي من قانون المنافسة الجزائري هو حماية المصالح الاقتصادية، وضمان استقرار السوق المحلية بما يضمن التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين و حماية المستهلك من مختلف أنواع الممارسات التي غالبا ما تنعكس على شكل ارتفاع في الأسعار، وبالتالي تقليص القدرة الشرائية.

غير أن الترسنة القانونية في مجال حماية المنافسة غير كافية لوحدها، إذا تحتاج إلى مؤسسة مستقلة تضطلع بتوفير جو من المنافسة يضمن الموازنة بين مصالح الأعوان الاقتصادية، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المحور الموالي.

المحور الثالث

مجلس المنافسة

تمهيد:

تدخل المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة لإعطاء المؤسسات الاقتصادية الدفع نحو العمل والاستثمار وتحقيق التطور.

بعد تحرير النشاط الاقتصادي، بدأ البحث في مختلف الأحكام التشريعية الأجنبية في مختلف المجالات، للاستفادة من تجاربهم في الميدان على اعتبار أنهم السابقين علينا فيه، خاصة قانون المنافسة، لاسيما فيما يخص إنشاء مجلس المنافسة

كهيئة أو جهاز لمقتضيات ضبط السوق وتحقيق النظام العام الاقتصادي. ومن هنا وجب التطرق لتعريف مجلس المنافسة.

المحاضرة السادسة

ماهية مجلس المنافسة

أنشئ مجلس المنافسة في اطار التحولات المؤسساتية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات بتهيئتها للنظام اقتصاد السوق والذي يعتمد على آليات قانونية من شأنها ضبط السوق عبر الإدارة الحديثة والممثلة في سلطات الضبط المستقلة؛ وقد تم تسجيل انسحاب تدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي على أساس أن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية المالية وهي بذلك إدارة تضطلع بمهمة الضبط الإداري للمجال الاقتصادي.

أولاً. تعريف مجلس المنافسة

(1) نشأة مجلس المنافسة:

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة من خلال الأمر 06/95 الذي يعتبر القانون الأول المنشئ له، حيث نص عليه في المادة 16 منه إلا أن المشرع الجزائري لم يعطه تعريفا اقتداء بالمشرع الفرنسي، تاركا مسألة التكييف للمجلس و الفقه، و نص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا و ماليا .

ثم جاء المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بالنص في المادة 02 بأن مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، فهنا قد اعتبره مؤسسة ولم يتطرق أيضا لتعريفه ليتماشى مع الأمر 06/95.

جاء في المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ما يلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" ، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر " .

حسب هذه المادة فإن المجلس يعتبر سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة سابقا وحاليا الوزير الأول، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

كما أن التعديل الجديد قد حسم الأمر بالنص صراحة على أن المجلس هيئة إدارية، و بهذا فقد وضع الحد للجدال الذي كان سائدا حول اعتبار هذا الجهاز بمثابة هيئة شبه قضائية. وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق. وبعد ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ونص في المادة 02 على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع لدى وزير التجارة. ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المعدل والمتمم الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ليعدل بعضا من أحكامه ولكنه احتفظ بنفس نص المادة 02 من المرسوم 241/11.

(2) تعريف مجلس المنافسة:

بناء على ما سبق يمكن تعريف مجلس المنافسة بكونه سلطة إدارية مستقلة وتتصرف باسم ولصالح الدولة وتعمل على احترام قواعد المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وضعت لدى الوزير المكلف بالتجارة.¹ يقع مقرها بالجزائر العاصمة.

ثانيا. تنظيم مجلس المنافسة

(1) تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة:

- يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:²
- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛
 - أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛
 - عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛

¹ مجلس المنافسة، مطوية تعريفية.

² المادة 10 من القانون رقم 08-12. في السابق كان عدداً لأعضاء 9.

يتضح من خلال ما سبق أن تشكيلة مجلس المنافسة تضمن ممثلين عن 3 فئات من الأعدان الاقتصاديين (أعضاء ممثلين عن الأجهزة الحكومية التنظيمية، أعضاء ممثلين عن أرباب الأعمال و أعضاء ممثلين فئة المستهلكين). والأغلبية للفئة الأولى ترجح مصالح الأجهزة الحكومية على حساب باقي الفئات.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي.

يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين.

أما بالنسبة لتسيير مجلس المنافسة فإن تنظيم مصالحه يتم حسب ما ينص عليه المرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة¹، غير أن هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241². يتضمن مجلس المنافسة 4 هياكل إدارية³، تتوزع على شكل مديريات كالتالي:⁴

- مديرية الإجراءات و متابعة الملفات والمنازعات:

تكلف على الخصوص بما يلي: استلام الإخطارات وتسجيلها؛ معالجة البريد بما فيه الإخطارات؛ إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة؛ تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس؛ تحضير جلسات المجلس.

- مديرية أنظمة الاعلام والتعاون والوثائق:

تكلف على الخصوص بما يلي: جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها؛ وضع نظام للإعلام والاتصال؛ وضع برامج التعاون الوطني والدولي؛ ترتيب الأرشيف وحفظه.

- مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية:

مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: وتكلف على الخصوص بما يلي:

¹ مرسوم رئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.
² لم يتم تحديد الشروط و كفاءات التعيين في الوظائف العليا لمجلس المنافسة.
³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08/03/2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ع 13 مؤرخة في 11/03/2015.
⁴ قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، ص. ص: 490-506.

انجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس؛ القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة؛ انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

- مديرية الإدارة والوسائل؛

و تكلف على الخصوص بما يلي: تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس؛ تحضير ميزانية المجلس و تنفيذها؛ تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

(2) مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

بالرجوع لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-12، يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه، وذلك لمدة 04 سنوات، مع قابلية تجديد العهدة في حدود نصف الأعضاء لجميع الفئات المشكلة له وذلك حسب نص المادة 11 من القانون سالف الذكر، ويعتبر هذا أيضا مظهرا من مظاهر الاستقلالية. ولا يمكن عزل الأعضاء إلا في حالات استثنائية، مما يشكل ضمانا لهم لتأدية المهام بشكل مستمر.

المحاضرة السابعة

مهام وصلاحيات مجلس المنافسة

يضطلع مجلس المنافسة بمجموعة من المهام، كما يخول بصلاحيات من طرف المشرع وذلك حتى يتمكن من أداء مهامه بشكل فعال، سنتطرق أولاً إلى مهام المجلس صم ننتقل إلى الصلاحيات التي خوله إياها المشرع الجزائري.

أولاً. مهام مجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة المهام التالية:

1) مهمة اتخاذ القرار :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في ما يتعلق بالقضايا المرفوعة أمامه من قبل الوزير المكلف بالتجارة، الجماعات المحلية، الهيآت الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك وبمبادرة منه (الإخطار الذاتي) بهدف ضمان وتشجيع الضبط الفعال للسوق بكل الوسائل الملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بالقدر الكافي.

* كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تسليط العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة.

2) مهمة استشارية :

يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، ويبيد كل اقتراح في هذا الشأن و يستشار المجلس في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة.

تكون الاستشارة التي يقدمها المجلس سواء من طرف الهيئة التشريعية أو الحكومة، أو من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة، وأمن الجهات القضائية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع وسع من الاستشارة في قانون 12 - 08 المعدل لقانون المنافسة ليشمل المشاريع التشريعية بعدما كان يستشار المجلس فقط في المشاريع التنظيمية بالنظر لقانون 03 - 03 .

تتمثل المهام الاستشارية للمجلس في¹:

- اقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات؛

- الإسهام في تطوير القانون وممارسة المنافسة؛

- تقديم وتنظيم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛

- المساهمة بالاتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية؛

- المشاركة في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها حماية للسوق؛

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوقي السلع والخدمات؛

- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتبعتها؛

- اقتراح كل الإجراءات المتعلقة بشروط و كفاءات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية و المهن المقننة، والسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية.

في هذا الإطار يستشار مجلس المنافسة من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى السوق وإقامة احتكارات أو حقوق استشارية، أو خاصة أخرى عبر الوطن أو في جزء منه إلى جانب فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.

إنّ هذا الدور الوقائي الممثل في الاستشارة يعكس رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في المواضيع التي لهم خبرة فيها، ولكن تجدر الإشارة أنّ معظم الاستشارات التي أجرتها الحكومة على المجلس تتعلق بالأسعار على خلاف القانون الفرنسي الذي نجده يستشير في مشاريع القوانين لاسيما قانون الصفقات العمومية، وهو ما يدل على نشاط وخبرة المجلس الفرنسي في الميدان².

¹ سامية حساين، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة و مصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، ص. ص: 626-649.

² سامية حساين، مرجع سبق ذكره.

3) مهمة الفصل في الطلبات :

* يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

* كما يمكن لمجلس المنافسة وبناء على طلب المؤسسات المعنية التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

4) مهام أخرى :

كما يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.

ثانيا. صلاحيات مجلس المنافسة

خصص قانون المنافسة فصلا كاملا وهو الفصل الثاني لمجلس المنافسة، حيث تراوحت صلاحياته ما بين صلاحيات استشارية و التي منها ما هو إلزامي طبقا للمادة 36 و منها ما هو استشاري اختياري طبقا للمادة 35، ومنها ما هو قمعي كسلطة اتخاذ القرارات بشأن الممارسات المنافية للقانون، كما أنها صلاحيات تتراوح ما بين صلاحيات تلقائية يبادر بها من تلقاء نفسه وصلاحيات لا يتحرك إلا بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف أي متعامل له مصلحة وعموما فإن صلاحياته تتدخل في كل ما من شأنه طبقا للمادة 34 ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، كما يمكن للجهات القضائية بموجب المادة 38 أن تطلب رأي مجلس المنافسة.¹

1) الصلاحيات العقابية (توقيع الجزاء):

تتمثل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في : إصدار الأوامر و الغرامات المالية بالإضافة إلى نشر قراراته، وتهدف هذه العقوبات إلى إصلاح التدهور التنافسي الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة.²

من أجل قيام مجلس المنافسة بالمهام المنوطة به فقد خوله المشرع جملة من الصلاحيات أهمها السلطة القمعية، والتي يمارسها بواسطة عدة آليات قانونية تتمثل في تدابير وقائية وعقوبات ردعية تمكنه

¹ صافة خيرة، مرجع سبق ذكره.

² لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2015، ص. ص: 139-151.

من متابعة وقمع الممارسات غير المشروعة التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية، مما يؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق.¹

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة توقيع جزاءات ذات طابع مالي، أين يتم تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة. ويعتمد المجلس في ذلك على معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر اللاحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبو المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية²، وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.³

أ) تعريف السلطة القمعية:

السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين و الأنظمة، و تتجاوز هذه السلطة القمعية المبدأ التقليدي الذي يقضي بالاختصاص الاستثنائي للقضاء في مجال الردع، وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة.⁴

ويعتبر القمع وسيلة أساسية لمجلس المنافسة لمراقبة السوق، إلا أن الاختصاص القمعي يطرح إشكالا لمدى مطابقته للدستور، الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات⁵ وأوضح دور كل منها.

ب) أنواع التدابير و العقوبات:

من أجل ممارسة السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة فقد خوله المشرع إصدار تدابير وقائية و عقوبات ردعية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة تتسم بالطابع الإداري باعتبارها تصدر عن هيئة إدارية في ظل ضمان احترام الحقوق و الحريات.

¹ بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة و ضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، ص ص: 367-384.

² المادة 30 من القانون 08-12، المؤرخ في 25 / 07 / 2008 ، ج.ر.ج.ج، عدد: 3 .

³ الصادق صباد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03 - 09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش مذكرة ماجستير في القانون تخصص " قانون أعمال"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014 / 2013، ص: 128.

⁴ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص: 14.

⁵ المادة 15 من الدستور.

ب.1/ التدابير الوقائية:

تهدف التدابير الوقائية إلى الوقاية من ضرر لا يمكن دفعه، وتتخذ في الغالب الطابع الاستعجالي يتخذها مجلس المنافسة قبل فصله في موضوع النزاع، وتتمثل التدابير الوقائية في الأوامر والتدابير المؤقتة.

- الأوامر: تنص المادة 45 من الأمر 03-03 على أنه "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه".

يستخلص من هذا النص أن المشرع خول مجلس المنافسة إصدار أوامر من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والتي ترتكبها المؤسسات.

بناء على نص المادة السابقة إذا لاحظ مجلس المنافسة بأن الممارسات التي ينظر فيها سواء المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من تلقاء نفسه والتي تدخل في اختصاصه تشكل إخلال بالمنافسة أو المساس بنظام المنافسة الحرة في السوق فله صلاحية توجيه أوامر مسببة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين صدرت عنهم هذه الممارسات من أجل القضاء عليها¹.

يسمح مضمون الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة بفرض هذا السلوك أو ذلك بما يتلاءم مع القواعد القانونية التي يضمن المجلس احترامها، وتأخذ الأوامر عندئذ مظهرًا تصحيحيًا ضمن العقوبات المتخذة.

وتتخذ الأوامر شكل قرارات يستوجب تعليلها و تبليغها و نشرها، كما أن مضمونها قد يتخذ طابعًا سلبيًا أو طابعًا إيجابيًا، أي أن يكون مضمون الأمر الامتناع عن القيام بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة أو الأمر باتخاذ تدابير معينة مثل الأمر بإلغاء أو تعديل الاتفاقيات المتصلة بالممارسات غير المشروعة دون أن يكون لمجلس المنافسة الحق في الأمر بإبطالها لأن ذلك من اختصاص القضاء.

- التدابير المؤقتة: لقد خول المشرع مجلس المنافسة اللجوء إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لمواجهة الحالات المسعجلة، حيث تنص المادة 46 من الأمر 03-03 على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة

¹ محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، المجلد 2، العدد 9، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص: 952-965.

موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتقاضي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

نستنتج من المادة إعلاه أن المشرع اشترط أن يكون اللجوء لهذا الإجراء بطلب ممن تضرر أو من الوزير المكلف بالتجارة و في حالات استثنائية فقط لمواجهة وقوع ضرر لا يمكن تداركه. إن التدابير المؤقتة تتشابه مع الأوامر من حيث تميزها بالطابع التصحيحي الذي يهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنها تختلف عنها من حيث كونها ذات طبيعة مؤقتة أي أنها إجراءات وقتية تنتهي بانتهاء التحقيق أو إحالة القضية على المجلس من أجل إصدار قرارات أخرى. حيث تتخذ قبل الفصل في موضوع القضية المعروضة عليه وهذا من أجل وضع حد للممارسة المحظورة لتقاضي النتائج السلبية المترتبة عنها، وهي اجراءات تحفظية الهدف منها هو اجتناب وقوع ضرر محقق لا يمكن اصلاحه¹.

ويجب توفر ثلاثة (3) شروط حتى يتمكن مجلس المنافسة من اتخاذ التدابير المؤقتة، تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: صدور الطلب باتخاذ التدابير المؤقتة

طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب وهما المدعي والوزير المكلف بالتجارة، على رغم أن المشرع الجزائري لم يعم بتحديد الشخص المدعي، ولكن قد يشمل المدعي حتما كل الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الادعاء الى مجلس المنافسة² سواء كان شخص طبيعى أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة³. تجدر الاشارة أن تقديم اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية معروضة على مجلس المنافسة، فتقديم هذا الطلب يكون بعد

¹ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2007، ص: 60.

² الهام بوحلايس، اختصاص مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2005 / 2004، ص. 59.

³ تنص المادة 48 من الامر رقم 03 - 03 على ما يلي: " يمكن كل شخص طبيعى أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

إخطار في الموضوع، ويجب أن يكون الإخطار مقبول من قبل المجلس.¹ فهناك احتمال بأن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار مسبب بعدم قبول الإخطار إذا ما رأى الوقائع لا تدخل في اختصاصه أولاً تركز على عناصر مقنعة بما فيه الكفاية²، وبالتالي بصورة تلقائية سوف لا ينظر في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

لكن ليس بالضرورة أن تكون العريضة موضوع الادعاء الأصلي المقدمة لمجلس المنافسة مصحوب بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة فيمكن لهذا الأخير أن يقدم بصفة مستقلة ولاحقة، المهم أن تكون هذه الاستقلالية من حيث الشكل وليس من حيث الموضوع، حيث أن طلب هذه التدابير المؤقتة يبقى تابعاً للطلب الأصلي³.

الملاحظ أن المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة لم تتطرق الى مسألة تحديد الوقت لتقديم الطلب، إلا أنه يجب تقديم هذا الطلب في اقرب الآجل وأن لا يفصل بين تقديم الطلب الأصلي وطلب اتخاذ هذه التدابير مدة طويلة⁴، حتى يمكن لهذه التدابير من أداء الوظيفة المنوطة بها والمتمثلة في تقادي ما يمكن أن يلحق المدعي من أضرار خطيرة بسبب الممارسات المحظورة التي لا يمكن اصلاحها أو تداركها إذا لم يتم تقديم الطلب في الوقت المناسب، كما أنها تعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

بالرجوع الى المادة 45 من الأمر رقم 03 - 03، نلاحظ أن اتخاذ الأوامر إذا كانت من اختصاص مجلس المنافسة فيمكن أن يبادر بها من تلقاء نفسه أي هناك امكانية التدخل التلقائي، أما بخصوص التدابير المؤقتة فلا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذها من تلقاء نفسه إلا بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة إذن ما هو الهدف من هذا المنع؟.

بما أن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة تضر بالمصلحة الاقتصادية العامة، فإن مجلس المنافسة وإن كان دوره يتمثل في حماية وضبط المنافسة في السوق الوطني وبالتالي بطريقة غير مباشرة فإنه يعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة، ضف الى ذلك طبقاً للمادة 23 من الأمر رقم 03 - 03⁵،

¹ عمورة عيسى، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

² المادة 3 / 44 من الأمر رقم 03- 03 .

³ الهام بوحلايس، مرجع سبق ذكره، ص: 60 .

⁴ نفس المرجع، ص: 61.

⁵ المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 2 جويلية 2008.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة ادارية مستقلة وبالتالي فهو جهاز اداري مستقل بذاته يسعى الى تحقيق المصلحة العامة مثله مثل أي سلطة ضببية أخرى كما له دراية كافية بخلفيات النزاع نظرا لتشكيلته الخاصة¹ مما تساعده على دراسة وفهم كل ما يحدث في السوق الوطني، وهذا ما يجعله قريبا من الواقع الميداني.

إن فلا يوجد مانع من امكانية تدخل مجلس المنافسة تلقائيا في مجال التدابير المؤقتة فهذا العمل لا يمس بمبدأ حياد مجلس المنافسة وبحقوق الدفاع، ضف الى ذلك فقرار مجلس المنافسة باتخاذ التدابير المؤقتة هو قرار قابل للطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر².

الشرط الثاني: وجود حالة الاستعجال

الاستعجال هو شرط أساسي حتى يستجيب مجلس المنافسة لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة والاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل تأخير، أو أنه الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب³.

أما المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، عرفت حالة الاستعجال: « فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد. »⁴.

أما مجلس الدولة قدم تفسير مرن لمفهوم الاستعجال، جاء كما يلي: «عندما يسبب القرار المطعون فيه ضررا جسيما وحالا للمصلحة العامة أو لمصالح العارض المراد الدفاع عنها...»⁵.

نلاحظ أن مجلس الدولة تبني الطابع الجسيم والحال للضرر هو سبيل الكشف الحالي للاستعجال وليس الطابع الصعب للضرر الوسيلة التقليدية للاستعجال.

تجدر الاشارة أن مسألة تحديد حالة الاستعجال متروكة للاجتهاد القضائي كقاعدة عامة ولكن هذه القاعدة اورد عليها المشرع الجزائري استثناء والمتمثل في ادراج تعريف الاستعجال في بعض النصوص القانونية، كما فعل في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹ المادة 10 من القانون رقم 08 - 12 ، والتي عدلت المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

² الهام بوحلايس، مرجع سبق ذكره، ص 61 :

³ عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص: 41.

⁴ قرار رقم 92189 ، الصادر عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا، بتاريخ 22 مارس 1992 ، المجلة القضائية، العدد 1، 1993.

⁵ قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19 جانفي 2001 ، قضية (الكنفدرالية الوطنية للإذاعات الحرة).

فالمادة 46 المشار إليها أعلاه عرفت الاستعجال عندما تسبب الممارسات المنافسة للمنافسة ضررا محققا حيث لا يمكن اصلاحه.

وعليه يمكن أن نعرف الضرر المحقق ، هو ذلك الضرر الذي قد يهدد مصالح الأطراف أو المؤسسات الاقتصادية وتلحق بهم أضرار لا يمكن اصلاحها باتباع الاجراءات العادية ولو كانت قصيرة. وعليه لم يأخذ المشرع الجزائري بطابع الحال للضرر(الضرر المباشر) في نص المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، لأن مثل هذا الضرر إذا وقع في مجال المنافسة فلا يمكن اصلاحه لمساسه بالمصلحة الاقتصادية العامة، ولهذا ارتأى المشرع الجزائري الأخذ بالضرر المحقق وهو الضرر وشيك أو قريب الوقوع ومثل هذا الضرر يمكن تقاديه وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة وقائية بقرار من مجلس المنافسة لتدارك أو منع وقوع هذا الضرر.

إذن بصفة عامة اذا توفر عنصر الاستعجال وعلى شرط أن يكون التدبير المتخذ مؤقتا فيمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار مناسب، ولكن السؤال الذي يثار متى يتم تقدير عنصر الاستعجال؟ مبدئيا يأخذ بعنصر الاستعجال وقت تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة إلى مجلس المنافسة ولكن قد تقع الممارسات المقيدة للمنافسة التي يكون فيها عنصر الاستعجال قائما منذ تقديم الطلب الى مجلس المنافسة ثم يزول أثناء نظر مجلس المنافسة في الطلب. في مثل هذه الحالة هل يجوز لمجلس المنافسة أن يصرح بعدم قبول الطلب لانتفاء عنصر الاستعجال؟.

نرى أنه متى فقدت التدابير المؤقتة عنصر الاستعجال سواء وقت النظر في طلب اتخاذ التدابير من قبل مجلس المنافسة أو تقديمه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وجب تصريح بعدم قبول الطلب مع التسبب.

وعليه فيجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من طرف المعني بالأمر الى حين صدور قرار مجلس المنافسة بشأنه، فإذا فقدت التدابير المؤقتة عنصر الاستعجال فعلى مجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الطلب خاصة إذا كان طلب اتخاذ التدابير المؤقتة غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو أنه ينظر في الطلب باتباع إجراءات التحقيق العادية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 مادام الأمر يتعلق بممارسات منافسة لمنافسة.

الشرط الثالث: الطابع المؤقت للتدابير

من خلال نص المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 أضيفى المشرع الجزائري على التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة طابع المؤقت، فيجب أن لا تتجاوز هذه التدابير المؤقتة الغاية المتوخاة منها والمتمثلة في اسعاف المتضرر من الممارسات المحظورة بصورة مستعجلة في وقت لا يجدي فيه اللجوء الى اجراءات العادية لتقادي هذا الضرر.

والهدف من حصر التدابير المؤقتة في الحدود التي تضمن عدم وقوع الضرر، حتى لا تلحق الضرر بالمؤسسة المطلوب اتخاذ هذه التدابير ضدها وألا تتحول من وسيلة لإبعاد الضرر المحقق بمؤسسة ما إلى وسيلة لإلحاق الضرر بمؤسسة أخرى¹.

بما أن هذه التدابير محدودة من حيث أثارها، فيجب أن تكون كذلك محدودة من حيث مدتها حيث يتم اتخاذها لمدة تكفي لتجنب الضرر المحقق.

أما فيما يتعلق بتقدير طبيعة هذه التدابير، فالسلطة الكاملة تعود لمجلس المنافسة، فله تعليق الممارسات المنافسة للمنافسة، واعطاء أمر للمؤسسات المعنية بالرجوع الى الحالة السابقة مثلا. 19

ب.2/ العقوبات ذات الطابع القمعي:

بالإضافة إلى التدابير الوقائية فإن المشرع خول مجلس المنافسة بإصدار عقوبات تنسم بالطابع القمعي، تتمثل أساسا في الغرامات المالية و نشر القرار المتعلق بالعقوبة.

- **الغرامات المالية:** نص المشرع على نظام عقابي مالي تصاعدي و متناسب مع طبيعة و حجم المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي خولها لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات، حيث وضع عدة معايير لتقرير الغرامات حتى يكون فيه نوع من التناسب بين الممارسة المرتكبة والغرامة المالية، حيث تنص المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 على أنه "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

¹ عبد الله لعويجي، عنوان المداخلة " اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، الملتقى الوطني تحت عنوان، حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 4 - 3 أفريل 2013، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

يستند أثناء تحديد الغرامة المالية على المعايير التالية:¹

- خطورة الممارسات؛
 - أهمية الضرر الناتج عن الممارسة واللاحق بالاقتصاد؛
 - وضعية المؤسسة.
- الجدول التالي يوضح أهم الغرامات التي يوقعها مجلس المنافسة.

الجدول رقم (01): أهم غرامات مجلس المنافسة

| مبلغ الغرامة المالية | طبيعة المخالفة |
|---|--|
| غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية من غير الرسوم أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق دون أن تتجاوز 4 أضعاف هذا الربح، إذا كان رقم أعمال غير محدد فإن الغرامة لا تتجاوز 6 مليون دج. | الممارسات المقيدة للمنافسة |
| 2.000.000 دج | مساهمة الأشخاص الطبيعية بصفة احتيالية في تنظيم ممارسات مقيدة للمنفسة و تنفيذها |
| غرامة تهديدية لا تقل عن 150.000 دج عن كل يوم تأخير | عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة |
| غرامة لا تتجاوز 800.000 دج، ويمكن الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير | مؤسسات تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو تتهاون في تقديمها في الآجال |
| 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع | التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة |
| 5% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر | عدم الإلتزام بشروط منح ترخيص التجميع |

المصدر: لاکلي نادية، مرجع سبق ذكره.

- نشر القرارات المتضمنة للعقوبة: تنص المادة 4 من الأمر 03-03 على أنه "يمكنه أيضا (أي مجلس المنافسة) أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه". ليس العبرة من نشر قرارات

¹ لاکلي نادية، مرجع سبق ذكره.

مجلس المنافسة الاطلاع عليها فقط بل كعقوبة ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، فمثلا يحرص الأفراد على المحافظة على سمعتهم وبقاء وثيقة سوابقهم العدلية نظيفة فكذلك المؤسسات الممارسة للتجارة تحاول المحافظة على سمعتها وبالتالي فإن نشر القرار المتضمن للعقوبة المسلطة عليها من طرف مجلس المنافسة سيؤثر حتما على سمعة المؤسسة مما يجبرها على الحرص على عدم ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة.

في المقابل يخول المدعى عليهم في حال لم تثبت الأدلة الادعاء البراءة¹، حيث لا يمكن إدانة العون الاقتصادي إلا بعد التحقيق بشأن الأفعال المنسوبة إليه وثبوت إدانته، وفي هذه الحالة كرس قانون المنافسة حق الدفاع ويكون للعون الاقتصادي الحق في الاستعانة بممثل قانوني أو محامي يراه مناسب للدفاع عن حقوقه، إضافة إلى تمكين العون الاقتصادي من الاطلاع على الملف ما لم توجد مستندات أو وثائق تمس بسرية المهنة وتبليغه بالمأخذ والمخالفات المسجلة ضده، ليتمكن من تقديم دفاعه وهو ما يتوافق مع مبدأ المواجهة.

وتطبق العقوبات المفروضة من طرف مجلس المنافسة مع مراعاة المبادئ التالية:²

- شخصية العقوبة؛
- عدم رجعيته؛
- التناسب؛
- الشرعية الجزائية.

(2) الصلاحيات التنازعية:

يقصد بالصلاحيات التنازعية تلك التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة مشروعة، تؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق³. وقد نص المشرع في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الممارسات السابقة تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة،

¹ MARIE Anne frison roche, Op.cit, p39.

² محمدي سميرة، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي، مجلة معارف، السنة 8، العدد 16، 2014، ص: 51-75.

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية فرع إدارة الأعمال، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص: 60.

ويمكن أن تكون هذه الممارسات في إطار جماعي عن طريق التعاون والتنسيق بين المؤسسات الاقتصادية فيما بينها مثلما هو الحال بالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة و الممارسات الاستثنائية¹، وقد تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى القيام بتصرفات انفرادية مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضع الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و البيع بأسعار منخفضة.

وقد قام المشرع بمنع الممارسات غير المشروعة وخول مجلس المنافسة بمراقبتها وقمعها من أجل إرساء قواعد الشفافية والنزاهة وبالتالي حماية المنافسة و المستهلك في ظل حرية المبادرة.

(3) صلاحيات القيام بالتحقيقات:

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق، والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين، وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقرررة لهم بموجب قانون المنافسة، حيث لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية، والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق، وهذا يعني أن له المطالبة بأية وثيقة، ولكن لا يجب التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق بل يجب أن يكون ذلك دقيقا ومضيقا، وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها، يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر.³

كما يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع مجالاً للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة، وهكذا يدرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع على عاتق المجلس، وهذا

¹ خالف المشرع الجزائري المشرع الفرنسي والأوربي في مسألة حظر الممارسات الاستثنائية، حيث حظر بصفة نهائية هذه الممارسات. أنظر: برحو وسيلة، الممارسات الاستثنائية في ظل قانون المنافسة، مجلة الفكر، المجلد 14، العدد 2، 2019، ص. ص: 92-110.

² الصادق صياد، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

³ المرجع السابق، ص: 127.

مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة، رغم أن هذا القانون ليس له طابعا جنائيا¹.

بعد النهاية من التحقيق الأولي، يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول، ويبين المخالفات المرتكبة، ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه، ثم يودع لدى المجلس ليبارر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية².
وبعد صدور قرار المجلس يحرر في نسخة أصلية، ويبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة³، أو عن طريق الصحف. ويتم تبليغ القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة⁴.

ثالثا. حدود فعالية مجلس المنافسة

تعتبر استقلالية السلطات الإدارية في حقيقة الأمر نسبية⁵، بالإضافة إلى ذلك يؤدي تعدد هذه السلطات و التداخل في الاختصاص فيما بينها وبين سلطة مجلس المنافسة إلى التأثير على اختصاصه في العديد من المسائل التي يفترض أن تكون له السلطة المنفردة والتامة في معالجتها.

1) مبدأ سرية المهنة:

تعيين ممثل إضافي عن وزير التجارة لدى المجلس بموجب قرار، ومشاركته في أشغال المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت يتعارض نوعا ما مع سرية أعمال المجلس⁶.

¹ كتو محمد الشريف، المما رسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري"تيزي وزو"، 2004 / 2003 ، ص: 364.

² زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري " تيزي وزو"، 2011 ، ص . 170.

³ المرسوم التنفيذي رقم 242 - 11، المؤرخ في 10 / 07 / 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفية إعدادها، ج.ر.ج.ج، عدد 39 ، مؤرخة في: 13 / 07 / 2011 .

⁴ الصادق صياد، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

⁵ صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، ص. ص: 282-309.

⁶ سامية حساين، مرجع سبق ذكره.

(2) تقييد استقلالية مجلس المنافسة:

حيث أن الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة ما هي إلا استقلالية شكلية ونسبية، وتتجلى على مستويين، مستوى عضوي وآخر وظيفي. فتقييد الاستقلالية من الناحية العضوية يتجسد في تركيبة المجلس، حيث يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال، كما يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، وبما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية، فهذا يعني أن الهيئة تابعة لها، وهو ما يثبت تقييد الاستقلالية. أما تقييدها من الناحية الوظيفية، فإن الهيئة ورغم التأكيد على استقلاليتها ماليا، إلا أن تمويل الهيئة من طرف الدولة، ومن ثم فهي حتما تمارس رقابتها على المجلس، وهو ما يزيد من عدم استقلاليتها، حيث يخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، ومن هنا يظهر جليا تبعية مجلس المنافسة ماليا للسلطة التنفيذية.

وهو الأمر الذي أكدته تقرير مجلس المنافسة لسنة¹ 2018، موضحا أن ذلك يتناقض مع مبدأ الاستقلالية، كما أشار ذات التقرير إلى أن رئيس الوزراء طلب سنة 2015 من وزير المالية والتجارة ادخال تعديل على الأمر رقم 03 - 03 لإزالة هذا التناقض.

ومن مظاهر استقلالية المجلس حرية وضعه لنظامه الداخلي، الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية عمله بصورة مستقلة عن أي سلطة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية، وهذا في ظل القانون رقم 95-06.

لكن تم نزع هذه الصلاحية بصدور الأمر رقم 03-03، حيث آلت هذه المهمة حسب المادة 31 إلى السلطة التنفيذية، وهو ما أكدته تعديل 2008، حيث أبقى المادة 31 على نفس الأحكام أين يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، والذي خول له صلاحية وضع نظامه الداخلي.²

¹ تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، ص:10، على المواقع: <http://www.conseil-concurrence.dz>

تاريخ الإطلاع: 2021/10/28

² بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، 2016، ص. ص: 222-251.

(3) محدودية أداة الجزاء :

قد تصيح المبالغة في اعتماد سياسة المنافسة على الجزاء أمرا غير فعال للحد من خرق قواعد المنافسة، فتطبيق العقوبات المتعلقة بالمنافسة يظهر خرق لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك في نقطتين: الأولى تتمثل في أن السلطة القمعية تتصف بأنها سلطة تنظيمية و سلطة توقيع الجزاء أما النقطة الثانية فتتمثل في تدخلها في اختصاص هيئات أخرى (القضاء) وهذا خروج عن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني من جهة مبدأ تخصص السلطات، و من جهة أخرى يحمل هذا المبدأ فكرة عدم الجمع بين السلطات.

و من جهة ثانية الأوامر التي ينطق بها مجلس المنافسة الجزائري بما فيها القرارات المتضمنة فرض غرامات مالية تخضع لرقابة القضاء العادي لا سيما الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، باستثناء الطعون المتعلقة بفرض غرامات التجميعات الاقتصادية التي تعود لاختصاص مجلس الدولة¹.

بالرغم من الإشكال المتعلق بالاعتراف لمجلس المنافسة بالسلطة القمعية وتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات فإن بعض الدول أقرت بالجزاءات الإدارية على غرار الولايات المتحدة و فرنسا، حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر عنه في 28 جويلية 1989 بشأن الاختصاصات المخولة للجنة البورصة، قضى أنه لا يمكن لمبدأ الفصل بين السلطات ولا لأي مبدأ دستوري آخر أن يقف عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية بسلطة الجزاء والقمع، باعتبارها تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة في الحدود التي تضمن الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية المضمونة دستوريا².

(4) محدودية وتداخل الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة:³

على الرغم من استقلالية مجلس المنافسة المكرسة قانونا لأداء مهمة الضبط، إلا أن السلطة التنفيذية لازالت تتدخل في عملية الضبط، لاعتبارات تتعلق بالاستقرار الاقتصادي وحماية القدرة الشرائية

¹ قرناش جمال، مرجع سبق ذكره.

² ZOUAIMIA RACHID, les fonctions répressives des autorités administratives indépendante statuant en matière économique, Revue IDARA, N°2, 2004, P.P. 133-135 .

³ خديجة مريجة و منال بوعجاجة، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، ص. ص: 201-244.

للمواطنين، فوفقا للمادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لاتزال السلطات التقليدية تمارس مهمة الضبط.

غير أن محدودية صلاحيات المجلس لا تقتصر على التدخل من طرف السلطة التنفيذية فقط بل تداخل الاختصاصات بينها و بين سلطات الضبط القطاعية هو الآخر له تأثير على عملية الضبط الممارسة من طرف مجلس المنافسة، الأمر الذي يستوجب على المشرع ضرورة التدخل من أجل تنظيم العلاقة الوظيفية بينها نظرا لتأثيره على عملية الضبط والتنمية المحلية.

أ) تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات مجلس المنافسة وتأثيرها على عملية الضبط:

بم يقتصر المشرع الجزائري ممارسة وظيفة الضبط على مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عام بل لا زالت السلطة التنفيذية تتدخل في عملية الضبط من خلال التدخل في صلاحيات مجلس المنافسة، خاصة من خلال النسبة التي تحتلها في التركيبة البشرية للمجلس، الأمر الذي يسهل عليها التأثير على قرارات المجلس من خلال الأعضاء المعينين من طرفها، حيث تتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات مجلس المنافسة من خلال عدة جوانب نذكر منها:¹

أ.1/ التدخل في مجال التحقيق:

يسعى مجلس المنافسة إلى الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة والحد منها، لهذا فبمجرد استيفاء الإخطار للشروط القانونية يصرح بقبوله، وبالتالي فتح المجال للتحقيق من صحة ما هو وارد في الإخطار، ومن أجل التأكد من وجود هذه الممارسات والحد منها يتولى مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمحددون على سبيل الحصر مباشرة التحقيقات، حيث نلاحظ أن هذه الأخيرة تضم موظفين تابعين للسلطة التنفيذية وهو المستخدمون المنتميين للأسلاك الخاصة لدى وزارة التجارة والأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وتحرير التقرير الأولي المتضمن المآخذ المسجلة الذي يبلغ لكل من رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة، حيث تتولى هذه الأخيرة تقديم ملاحظاتها المكتوبة حول التقرير الأولي المتضمن المآخذ المسجلة في أجل ثلاثة أشهر من جهة والإطلاع على التقرير النهائي من جهة أخرى لإبداء الملاحظات المكتوبة حوله في أجل شهرين.

غير أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة نجد أن هذا الأخير يقتصر دوره في إطار السياسة العامة للحكومة مجرد اقتراح عناصر السياسة الوطنية في

¹ خديجة مريجة و منال بوعجاجة، مرجع سبق ذكره.

ميدان التجارة و ضمان وضعها حيز التنفيذ طبقا للقوانين و التنظيمات سارية المفعول، غير أن نفس المرسوم ينص في المادة الرابعة منه على أن الوزير المكلف بالتجارة في مجال الضبط و ترقية المنافسة ينظم الملاحظة الدائمة للسوق و يقوم بتحليل هيكله و يعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة و يضع لها حدا بالتنسيق مع الهيآت المعنية، و على هذا الأساس تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات مجلس المنافسة في مجال الضبط مما يكون لها تأثير على عملية الضبط من خلال التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة وهو ما يستتبع تأثيره إلى عملية التنمية المحلية.

أ.2/ الرقابة على دخول الأسواق من خلال الترخيص بالتجميعات الاقتصادية:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة جملة من الصلاحيات التي يمكنه من ممارسة الدور المنوط به في حماية المنافسة من خلال العمل على ضبط الأنشطة الاقتصادية، وفي سبيل تكريس هذه الأخيرة يتولى مجلس المنافسة مراقبة التجميعات من خلال الترخيص به أو رفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني، غير أنه في حالة رفض مجلس المنافسة التجميع تم النص على استثناء موضوعي يتمثل في تجاوز قرار مجلس المنافسة من خلال حلول الحكومة محل المجلس في ممارسة هذا الاختصاص، حيث يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك دون تحديد لهذه الأخيرة أو بناء طلب الأطراف المعنية، وهو ما لم يكن مكرسا مسبقا في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، فهذا الإجراء تم استحداثه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ب) تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة اختصاص عام في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، غير أن سلطات الضبط القطاعية وفي إطار فتح أسواقها على المنافسة منح لها المشرع بموجب النصوص المنظمة لها صلاحية ضبط هذه الأسواق و ضمان منافسة حرة داخلها من خلال مراقبة الممارسات المقيدة لها وفي مجال التجميعات الاقتصادية في حدود القطاع المعني، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل في الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة باعتبار أن هذا الأخير له اختصاص أفقي في مراقبة الأسواق و الحد من الممارسات المقيدة لها في جميع القطاعات، وهو الأمر الذي يشكل نوع من المحدودية لممارسة مجلس المنافسة لاختصاصاته في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية من جهة ومن

جهة أخرى و نتيجة لذلك يؤثر هذا التداخل في الاختصاص على عملية التنمية المحلية التي يسعى المشرع الجزائري لدفع عجلتها نحو الأمام.

ب.1) في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة:

مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة في سبيل ضبط الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التنمية المحلية صلاحيات واسعة، خاصة تلك المتعلقة بحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، غير أنه على الرغم من هذه الصلاحيات الواسعة إلا أننا عند الخوض فيها نجدتها محدودة بجملة من الحدود منها منح سلطات الضبط القطاعية جملة من الصلاحيات في مجال المنافسة لا سيما تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث اعتبر الأستاذ "زوايمية" أن هذا التداخل في الاختصاص واضح فالمشرع الجزائري رغم اعترافه بالاختصاص العام لمجلس المنافسة في مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة إلا أنه في المقابل كرس اختصاص موازي لسلطات الضبط في هذا المجال.

من بين الأمثلة على تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في قطاع البريد والمواصلات، حيث أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون 03-2000 في نص المادة 10 منه، حيث خولت لهذه الأخيرة صلاحية حماية المنافسة في سوقي البريد والمواصلات والسهرة على وجود منافسة مشروعة وفعالة مع إمكانية اتخاذ أي إجراء لترقيتها واستعادتها وهو ما كرسه المشرع ضمن نص المادة 13 من القانون 03-2000 سالف الذكر، كما ينظم هذا الأخير وضعية الهيمنة التي يكرسها قانون المنافسة من خلال منح كل متعامل أو موفر الخدمات من إعانات مالية لنشاطات أخرى مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل في وضعية هيمنة، كما منح لها صلاحيات تنازعية في مجال التوصيل.

من خلال نصوص القانون 03-2000 نلاحظ أن هناك تداخل في الاختصاص بين سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومجلس المنافسة في مجال حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها رغم أن هذه الصلاحية اختصاص أصيل بمجال المنافسة، ولكن رغم ذلك تتمتع هذه السلطة بصلاحية التدخل في مجال المنافسة بموجب النصوص القانونية.

ومن بين الأمثلة كذلك نجد في مجال سوق الكهرباء والغاز، أين يؤهل القانون رقم 02-01 لجنة ضبط الكهرباء والغاز CERG السهر على حسن السير التنافسي والثقافي لسوقي الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين، حيث يخول لها القانون صلاحية التدخل لوضع حد لأية وضعية منافية

للمنافسة في سوقي الكهرباء والغاز من جهة والتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على مسير المنظومة. وهو ما يكرس التعارض الواضح مع ما هو منصوص عليه في قانون المنافسة الذي يحظر التعسف الناتج عن وضعية ولا يمنعها في حين أن المادة 8/115 من القانون 02-01 تمنع وضعية الهيمنة، ونفس الأمر يطبق على لجنة الإشراف على التأمينات بموجب الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري وفي إطار القانون رقم 18-04 نص على إنشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تضمن ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هذين السوقين.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول بأن مجلس المنافسة على الرغم من كونه صاحب الاختصاص الأصيل في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها في جميع القطاعات، إلا أن المشرع الجزائري منح لسلطات الضبط القطاعية إمكانية التدخل وصلاحيات حماية المنافسة في القطاعات الخاصة بها وهو ما يؤثر على عملية الضبط بسبب وجود تداخل بين السلطتين، بما يشكل عامل مهم في الحد من صلاحيات مجلس المنافسة.

ب.2) في مجال التجميعات الاقتصادية:

كرس الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر صلاحية مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية طبقا لما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 سألقة الذكر، باعتباره سلطة ضبط أفقية تسهر على حماية السوق وضمان منافسة حرة ونزيهة بين مختلف الأعوان، غير أن الملاحظ من خلال استقراء النصوص المنظمة لبعض سلطات الضبط القطاعية نجدتها تحول لها صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية وهي: مجلس النقد والقرض، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات وهو ما عبر عنه الأستاذ "زوايمية" بالفوضى في توزيع الاختصاص بينهما خصوصا وأنه يخلق نوعا من التنازع بينهما.

ففي المجال البنكي مثلا إذا كان الإندماج يؤدي إلى الإساءة في استعمال السيطرة والهيمنة التي تخل بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة على مستوى القطاع المصرفي فلا بد في هذه الحالة من إخضاعه

للمراقبة، حيث نص المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض على ضرورة مراقبة التنازل عن الأسهم وإخضاعه لنظام الرخصة المسبقة.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز هي الأخرى منح لها اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال إبداء الرأي المسبق في عمليات تجميع المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها. ونفس الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات حيث يخضع المشرع كل مشروع تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين و شركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج، حيث يشترط أن تقوم الشركات المعنية بالتجميع بتحقيق شرط النشر القبلي لمشروع التجميع في نشرة الإعلانات القانونية و في يوميتين وطنيتين قبل تقديمه للموافقة عليه من طرف اللجنة.

يفهم من نص المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن اختصاص مجلس المنافسة يمتد ليشمل جميع القطاعات، غير أن إحداث هيآت ضبط قطاعية ومنحها صلاحية الرقابة وضبط الأنشطة الاقتصادية وحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها جعلها تتداخل مع صلاحيات مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص فيها، غير أنه وفي سبيل تقادي تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وما ينجر عنه من نتائج حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما، من خلال تكريس نص المادة 2/50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ضرورة التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع المصالح المعنية، ومن جهة أخرى وفي صلب نص المادة 2/39 من نفس الأمر التي أشادت بضرورة قيام مجلس المنافسة بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط الأخرى من خلال الإخطار المتبادل لإبداء الرأي وفقا لنص المادة 34 والمادة 39 من نفس الأمر التي تلزم مجلس المنافسة بهذا الإجراء، كل هذا في سبيل تكريس نصوص قانونية فعالة توفر حماية للسوق وضبط نشاط الأعوان الفاعلين في ذلك، كون هذا الأخير يعتبر عامل أساسي في دفع عجلة التنمية الوطنية التي تسعى مختلف التشريعات إلى تكريسها وحمايتها، وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على توضيح العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال ما تم النص عليه في القانون 04-18 سالف الذكر، حيث أنه إضافة إلى إلزام مجلس المنافسة بالإخطار تلتزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بإعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية التي تندرج

ضمن اختصاصه، فعند رفع قضية أمام سلطة الضبط تقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف المعني لمجلس المنافسة للفصل فيه ويمكنها طلب رأيه حول مسألة تدخل ضمن اختصاصه، فعند رفع قضية أمام سلطة الضبط تقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف المعني لمجلس المنافسة للفصل فيهن ويمكنها طلب رأيه حول مسألة تدخل ضمن اختصاصه، فعند رفع قضية أمام مجلس المنافسة فيما يتعلق بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني فيرسل الملف لسلطة الضبط للفصل فيه.

يمكن تلافي عيوب أدوات القمع من خلال وضع آليات تفاوضية قادرة على فض منازعات المنافسة وبالتالي الحيلولة دون صدور قرارات من قبل مجلس المنافسة، وبالتالي تقادي إغراق القضاء بهذه الملفات¹.

5) محدودية الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة:

إن إجراء تقديم الاستشارة من قبل المنافسة يعد من الإجراءات الهامة التي أوردتها التشريع المتعلق بالمنافسة. سواء كانت استشارة اختيارية أو إجبارية. إلا أن ما يلاحظ أنه ورغم أهمية الاستشارة المقدمة من قبل مجلس المنافسة إلا أنها تظل غير ملزمة للهيئات طالبة تلك الاستشارة، وتبقى السلطة التقديرية لهذه الأخيرة في الأخذ بها من عدمها. وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول اللجوء إلى الاستشارة خصوصا في الاستشارة الاجبارية إذا كان مصيرها عدم الالتزام.

هذا، وقد أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 إلى أن المجلس لم يسجل منذ اعادة تفعيله في جانفي 2013 سوى عدد قليل من طلبات الرأي المقدمة من الإدارات بشأن مشاريع القوانين واللوائح ذات الصلة بالمنافسة².

¹ نموحي حبيبة، الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 2، جوان 2017، ص. ص: 67-78.

² تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، ص 17، على الموقع الإلكتروني:

concurrency.dz-http://www.conseil . شوهده بتاريخ: 2021/10/28

خلاصة:

يتمتع مجلس المنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الرقابة على المنافسة، و يعتبر أداة إدارية لضبط ممارسات الخاضعين لقانون المنافسة بصفته يهدف إلى تحقيق أغراض عامة، حيث يمكنه اتخاذ أوامر لضمان تطبيق قواعد المنافسة في المجال الاقتصادي وحماية حقوق مختلف الأطراف الموجودة في السوق من الانتهاكات والتعسف، أو تأتي على شكل قرارات قمعية (جزائية) ضد الأعوان الاقتصاديين.

وللموازنة بين سلطته المطلقة في بعض المسائل العقابية فإن القانون يوفر العديد من الإجراءات القانونية التي تكفل نوع من العدالة بين المتعاملين فيما يخص ممارسته لوظيفة الضبط الموكل إليه. من أهم هذه الإجراءات الطعن الذي يمكن المباشرة به وفق مجموعة من الشروط و آجال محددة تكفل الحقوق القانونية للمدعى عليهم.

خاتمة:

يوفر قانون المنافسة الحماية للمتعاملين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى المستهلك الذي يعتبر الحلقة الضعيفة في سلسلة الأنشطة الاقتصادية... فهو بذلك يعكس القانون الاقتصادي الخاص.

كما يعتبر أداة في يد السلطة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، فمن خلاله يمكن توجيه النشاط الاقتصادي بما يخدم نمو وانتعاش الأسواق الناشئة من خلال حماية شروط المنافسة والحرية الاقتصادية في الأسواق، لتحقيق نوع من العدالة و الموازنة لمصالح المتعاملين و المؤسسات الاقتصادية في إطار الصالح العام أو المنفعة العامة، مما يجعل الباحثين يصنفونه في خانة القانون الاقتصادي العام من جهة أخرى.

وقد ميز المشرع بين الممارسات التجارية و الممارسات المتعلقة بالمنافسة نظرا لارتباط هذه الأخيرة بالاستغلال والهيمنة التي يصعب على السلطات القضائية تتبعها والبت فيها، لذلك عمدت العديد من الدول إلى إنشاء سلطة إدارية مستقلة تخول صلاحيات التأطير و الاشراف على متابعة تطورات الممارسات التنافسية بين المتعاملين. وتتدخل في الحالات التي تستدعي ذلك وفق ضوابط و قوانين.

غير أن طبيعة الممارسات المقيدة للمنافسة قد تكون مشروعة ويصعب تحديد نية المتعاملين القائمين بها، لذلك برزت العديد من الاجتهادات القانونية لتفسير وربط النتائج بالأسباب مع محاولات تقدير الأضرار، غير أنها قد لا تكون كافية على اعتبار أن التدابير التفاوضية و الصلح لم تأخذ اهتماما وافرا من طرف المشرع الجزائري.

بناء على التوجهات الاقتصادية للحكومة يمكن تحديد الهدف أو الأهداف ذات الأولوية وصياغة قانون المنافسة بالشكل الذي يدعم تحقيق هذه الأهداف، فمثلا في دولة تتمحور سياستها الاقتصادية حول التشغيل، سيكون من الضروري الإبقاء على درجة مناسبة من المنافسة بالشكل الذي يلغي الأضرار الناتجة عن الاحتكارات المحتملة، وعمليات السيطرة و الهيمنة على الأسواق.

يشهد السوق الجزائري اضطرابا كبيرا في أسعار بعض المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، وهو ما يرجح أن مجهودات تقنين الأسعار أضحت غير ذات جدوى. وهو ما يستدعي اتجاه الحكومة للتعاون مع القطاع الخاص من أجل زيادة حجم الإنتاج و رفع الدعم التدريجي من أجل مزيد من الحوافز للمستثمرين وفتح المجال أما القطاع الخاص، وتنمية الاستثمارات القائمة على شراكة بين القطاع الخاص و العام.

المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
2. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
3. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، الطبعة 03، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.
4. عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ النشر.
5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952.
6. عبد المنعم فرج الصدى، القاعدة القانونية دراسة مقارنة، الجزء الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970.
7. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، مكتبة مدبولي، 2000.
8. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

كتب باللغة الأجنبية:

1. Marie-Anne, Frison-Roche, Marie-Stéphane Payet, **Droit de la concurrence**, 1^{ière} édition, DALLOZ, 2006.

رسائل وأطروحات:

1. الهام بوحلايس، اختصاص مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2004 / 2005 .
2. توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة الجزائر، 2002/2001.
3. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري " تيزي وزو"، 2011.
4. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03 - 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة ماجستير في القانون تخصص " قانون أعمال"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013 / 2014.
5. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2007.
6. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
7. قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، بدون تاريخ.

8. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2003.

9. كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية فرع إدارة الأعمال، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010-2009.

أوراق منشورة في المجلات و الدوريات:

1. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 12، ص. ص: 335-349.

2. برحو وسيلة، الممارسات الاستثنائية في ظل قانون المنافسة، مجلة الفكر، المجلد 14، العدد 2، 2019، ص. ص: 92-110.

3. بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة و ضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، ص ص: 367-384.

4. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 21، 2016، ص. ص: 222-251.

5. جلال مسعد، مكانة المستهلك في ظل قانون المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص. ص: 200-217.

6. خديجة مريجة و منال بوعجاجة، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، ص. ص: 201-244.

7. سامي بن حملة، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة، مجلة الحقيقة، العدد 23، ص. ص: 50-72.

8. سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، 2011، ص. ص: 165-173.
9. سامية حساين، عن الاختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بين مجلس المنافسة و مصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص. ص: 626-649.
10. صاففة خيرة، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، ص. ص: 289-311.
11. صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، 2018، المجلد 3، العدد 2، ص. ص: 282-309.
12. عمارة أميرة إيمان، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد 5، 2018، ص. ص: 88-101.
13. قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص. ص: 490-506.
14. لاکلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، ص. ص: 139-151.
15. محمدي سميرة، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي، مجلة معارف، السنة 8، العدد 16، 2014.
16. محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، المجلد 2، العدد 9، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص. ص: 952-965.
17. مخانشة آمنة، الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد 6، جوان 2019، ص. ص: 39-56.

18. مريجة خديجة، بوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتممية : بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، 2019، 201-244.
19. نموشي حبيبة، الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد 2، جوان 2017، ص.ص: 67-78.
20. والي نادية، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد: 25، 2018، ص. ص: 52-65.
21. ZOUAIMIA RACHID, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, N°2, 2004

المدخلات والأوراق المقدمة في المؤتمرات:

1. عبد الله لعويجي، عنوان المداخلة "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، الملتقى الوطني تحت عنوان، حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 4 - 3 أبريل 2013، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

القوانين:

1. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2. القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 / 07 / 2008، ج.ر.ج.ج، عدد: 3.
3. قرار رقم 92189، الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بتاريخ 22 مارس 1992، المجلة القضائية، العدد 1، 1993.
4. قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/01/19، قضية (الكنفدرالية الوطنية للإذاعات الحرة).
5. المرسوم التنفيذي رقم 108-11 معدل و متمم، ج.ر. عدد 15 الصادرة في 09 مارس 2011.

6. المرسوم التنفيذي رقم 242 - 11، المؤرخ في 10 / 07 / 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية المنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، عدد 39 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 2015/03/08، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر ع 13 مؤرخة في 2015/03/11.

8. مرسوم رئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

مواقع إلكترونية:

1) <http://www.conseil-concurrence.dz> (موقع مجلس المنافسة الجزائري)